المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر

في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي

دراسة تداولية

الدكتور محمد عيد سعيد إسماعيل

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة الفيوم

١٤٤٢ هـ = ٢٠٢١م

ض

المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي دراسة تداولية

الدكتور محمد عيد سعيد إسماعيل

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية- كلية الآداب- جامعة الفيوم - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

mei00@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

موضوع هذا البحث هو: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: دراسة تداولية، وهو يهدف إلىٰ الوقوف علىٰ عناية تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)- وهو من كبار النحويين والمفسرين- بالمعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في نماذج مختارة من الربع الأول في القرآن الكريم، وهي المعاني الثواني أو الأغراض الفرعية التي تقابل الاستلزامات الحوارية عند جرايس في اللسانيات التداولية، تلك المعاني التي تتولد من امتناع إجراء الكلام علىٰ الأصل بدليل قرائن الأحوال والسياق، ويكون ذلك نتيجة غياب عنصر من العناصر المكونة للدلالة الأصلية لأسلوب الأمر، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل البحث إلىٰ مجموعة من النتائج منها: وقوف أبي حيان الأندلسي علىٰ مجموعة من المعاني التي خرج فيها أسلوب الأمر عن معناه الأصلي، ومن هذه المعاني: الطلب والرغبة والدعاء والازدياد والدوام والتعجيز والإباحة والتكوين والتمكين والندب والمعاتبة والخبر والتعجيب والتوبيخ والإهانة والتهديد والوعيد.

الكلمات المفتاحية: التداولية، الاستلزام الحواري، أسلوب الأمر، تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي.

Implicatures of Imperative Forms in Tafseer Al-Bahr Al-Muheet by Abu Hayyan Al-Andulsi: A Pragmatic Study

Dr. Mohamed Eid Said Ismail
Assistant Professor in the Dept. of Arabic, Faculty of Arts,
Fayoum University, Egypt.
Email: Mei00@fayoum.edu.eg

Abstract:

This research paper is a pragmatic study of implicatures of imperative forms in *Tafseer Al-Bahr Al-Muheet* by Abu Hayyan Al-Andulsi. It aims at identifies how *Tafseer Al-Bahr Al-Muheet* by Abu Hayyan Al-Andulsi (745 H.), a great grammarian and interpreter, concerned itself with the implicatures of imperative forms in selected examples from the first fourth of the Holy Quran. These are the secondary meanings, or secondary purposes which correspond to Grice's conversational implicatures in prgamatics. They are the meanings that are generated through deviation from the original meaning as evidenced by conditions and context. This occurs as a result of the absence of one of the elements of the original meaning of the imperative form. The researcher used the descriptive, analytical method, and he found that Abu Hayyan Al-Andulsi identified some meanings where the imperative forms deviate from their original meanings. Among these meanings are: requesting, desiring, wishing, encouraging, discouraging, permitting, constructing, empowering, delegating, blaming, declaring, surprising, reprimanding, insulting, threatening and warning.

Key Words: pragmatics – Conversational implicature – imperative – Tafseer Al-Bahr Al-Muheet – Abu Hayyan Al-Andulsi

مقدمة:

موضوع هذا البحث هو: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: دراسة تداولية، وهو يهدف إلىٰ الوقوف علىٰ عناية تفسير البحر المحيط[1] لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)- وهو من كبار النحويين والمفسرين- بالمعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في نماذج مختارة من الربع الأول في القرآن الكريم، وهي المعاني الثواني أو الأغراض الفرعية التي تقابل الاستلزامات الحوارية عند جرايس في اللسانيات التداولية، تلك المعاني التي تتولد من امتناع إجراء الكلام علىٰ الأصل بدليل قرائن الأحوال والسياق، ويكون ذلك نتيجة غياب عنصر من العناصر المكونة للدلالة الأصلية لأسلوب الأمر، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل البحث إلىٰ مجموعة من النتائج منها: وقوف أبي حيان الأندلسي علىٰ مجموعة من المعاني التي خرج فيها أسلوب الأمر عن معناه الأصلي، ومن هذه المعاني: الطلب والرغبة والدعاء والازدياد والدوام والتعجيز والإباحة والتكوين والتمكين والندب والمعاتبة والخبر والتعجيب والتوبيخ والإهانة والتهديد والوعيد.

وهذا الموضوع لم يُدْرَس من قبل- علىٰ حد علم الباحث- وإن كان هناك بعض الدراسات السابقة التي تتصل به وتتلاقىٰ معه، ومنها:

---

(١) يُعد هذا الكتاب من أحسن الكتب في إعراب القرآن الكريم، يقول بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ): "وقد انتدب الناس لتأليف إعراب القرآن ومن أوضحها كتاب الحوفي ومن أحسنها كتاب المشكل وكتاب أبي البقاء العكبري وكتاب المنتجب الهمذاني وكتاب الزمخشري وابن عطية وتلاهم الشيخ أبو حيان". البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ١/ ٣٠١.

١ – الأفعال الكلامية في التحليل النحوي للنص القرآني عند أبي حيان في البحر المحيط، إعداد: محمد محمود فراج حسانين، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، ع٤٠، مارس ٢٠١٦م، ص ٨٧– ١٠٨، وقد عالج فيه خطاب التحليل النحوي في البحر المحيط، معالجة تداولية، في إطار الكشف عن الأفعال الكلامية التي وظَّفها أبو حيان الأندلسي، في تحليله النحوي للنص القرآني، وخاصة الأفعال التي رجَّح من خلالها رأيا نحويا معينا، أو اختار من خلالها إعرابا محددا، وإظهار أبرز هذه الأفعال في سياقاتها، ومن هذه الأفعال: الصحيح، الأحسن، المختار، الذي نختاره، الأرجح، الظاهر، المشهور، الأجود، الأقرب، لا بأس به.

٢ – الوظائف التداولية للعناصر الإشارية في التحليل النحوي عند أبي حيان في البحر المحيط، إعداد: محمد محمود فراج حسانين، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، ع٤٠، مارس ٢٠١٦م، ص ١٠٩ – ١٢٤، وقد حاول فيه الكشف عن الوظيفة الاستعمالية للعناصر الإشارية في التحليل النحوي في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، في إطار أداء الوظيفة التواصلية المتمثلة في التعبير عن الأغراض، والمقاصد لتوخي إفادة السامعين وكذلك الكشف عن وظيفتها النحوية ومعانيها في السياق.

٣– الأبعاد التداولية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في علم اللغة، إعداد: أحمد سالم عوض حسان، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٨م، وقد كانت الأبعاد التداولية للإشاريات في تفسير البحر المحيط هي محور البحث والدراسة في هذه الرسالة، من خلال معالجة مفهومها وأنواعها ووظائفها، وكان هذا من خلال

الجمع بين مناهج اللغويين المعاصرين والقدامىٰ، وخاصة أبي حيان الأندلسي، إذ تعد الإشاريات أشكالا لغوية فارغة تعيّن المحال إليه في الاستعمال، وتلعب دورا محوريا في ربط النص بالمقام من خلال المحيط التداولي وقد تؤدي الظروف والملابسات المحيطة بالخطاب إلىٰ إعطاء أكثر من مرجع للعنصر الإشاري الواحد.

ويلاحظ أن تلك الدراسات السابقة تختلف عن هذا البحث الذي يتناول الاستلزامات الحوارية لأسلوب الأمر في نماذج مختارة من الربع الأول من القرآن الكريم من خلال تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وقد قسمته إلىٰ:

مقدمة، وفيها بيان بموضوعه، وأهم الدراسات السابقة، وخطته.

أولا: الإطار النظري، ويشمل:

أ- تعريف التداولية.

ب- مفهوم الاستلزام الحواري.

ج- الأمر في اللغة والاصطلاح والمعاني الإضافية التي يأتي لها.

ثانيا: الإطار التطبيقي: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.

خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

أولا: الإطار النظري:

أ-تعريف التداولية:

مصطلح التداولية: هو أحد التعريبات للمصطلح الأجنبي: pragmatique ولفظة التداول تفيد في العلم الحديث الممارسة (الاستعمال)، "وتفيد أيضا التفاعل في التخاطب- في عملية الخطاب تفيد التفاعل- ثم بالإضافة إلىٰ ذلك إنها من مادة واحدة ولفظة الدلالة نفسها يعني أن التداول سوف يرتبط بالدلالة من حيث المادة نفسها"[1] وقد فضّل معظم اللغويين العرب هذا التعريب علىٰ تعريبها بلفظة البراجماتية لأن: "pragmatique في أصلها اليوناني تفيد الشيء المستعمل فقط ولا تفيد التفاعل، بينما التداول نجد فيه المعنىٰ التفاعلي ونجد فيه أيضا معنىٰ الممارسة"[2]

وقد استطاع عدد من الباحثين تقديم تعريفات كثيرة للتداولية، ومن هذه التعريفات: "تعريف موريس (Morris) سنة ١٩٣٨، إذ إن: التداولية جزء من السيميائية، التي تعالج العلاقة بين العلامات، ومستعملي هذه العلامات. وهذا تعريف واسع، يتعدّىٰ المجال اللساني (إلىٰ السيميائي) والمجال الإنساني (إلىٰ الحيواني والآلي). ونجد تعريفا لسانيا عند آن ماري دبير (Anne.Marie.Diller)، وفرانسوا ريكاناتي (Francois.Recanati)

---

(١) مداخلة الدكتور طه عبد الرحمن في ندوة: الدلاليات والتداوليات، إشكال الحدود، منشورة ضمن كتاب: البحث اللساني والسيميائي، ص ٢٩٩.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة نفسها، وانظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٢٨.

كالتالي: "التداولية هي: دراسة استعمال اللغة في الخطاب، شاهدة في ذلك علىٰ مقدرتها الخطابية". وتهتم من هنا عند الأخيرين بالمعنىٰ كالدلالية. وهي تهتم ببعض الأشكال اللسانية، التي لا يتحدد معناها، إلا من خلال استعمالها. ويظهر تعريف إدماجي آخر، تحت ريشة فرانسيس جاك (Francis.Jacques)، إذ: "تتطرق التداولية إلىٰ اللغة، كظاهرة خطابية، وتواصلية، واجتماعية معا". وهكذا تدرك اللغة من خلال هذه التداولية، كمجموع بيشخصي للعلامات، التي يتحدد استعمالها من خلال قواعد موزّعة. لأنها تهمّ مجموع شروط إمكانية الخطاب"[1]

وقد رُصِد للتداولية تعريفات أخرىٰ منها: "التداولية: هي دراسة الأسس التي نستطيع بها أن نعرف لم تكون مجموعة من الجمل شاذة anomalous تداوليا أو تعدّ في الكلام المحال...

– التداولية: هي دراسة اللغة من وجهة نظر وظيفية functional perspective ...

(١) المقاربة التداولية، تأليف فرانسواز أرمينكو، ترجمة الدكتور سعيد علوش، ص ٨، وانظر: التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس والدكتور محمد الشيباني، ص ٢٩، وفيه: " في سنة ١٩٣٨، ميَّز الفيلسوف الأمريكي Charles Morris في مقال كتبه في موسوعة علمية، بين مختلف الاختصاصات التي تعالج اللغة وهي: علم التركيب (وبالإجمال النحو الذي يقتصر علىٰ دراسة العلاقات بين العلامات)، وعلم الدلالة (الذي يدور علىٰ علاقة الدلالة التي تتحدّد بعلاقة تعيين المعنىٰ الحقيقي القائمة بين العلامات وما تدلّ عليه)، وأخيرا التداولية التي تُعنىٰ، في رأي موريس، بالعلاقات بين العلامات ومستخدميها". وانظر أيضا: المرجع نفسه، ص ٢٦٤، والتداولية من أوستين إلىٰ غوفمان، تأليف فيليب بلانشيه، ترجمة صابر الحباشة، ص ١٨ – ١٩.

– التداولية: هي دراسة كل جوانب المعنىٰ التي تهملها النظريات الدلالية...

– التداولية: هي دراسة جوانب السياق aspects of context التي تشفر شكليا في تراكيب اللغة وهي عندئذ جزء من مقدرة المستعمل user pragmatics competence

– التداولية: فرع من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم speaker intentions أو هو دراسة معنىٰ المتكلم speaker meaning فقول القائل أنا عطشان مثلا قد يعني أحضر لي كوبا من الماء، وليس من اللازم أن يكون إخبارا بأنه عطشان، فالمتكلم كثيرا ما يعني أكثر مما تقوله كلماته، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يمكن للناس أن يفهم بعضهم بعضا؟"[1]

"وفي الغالب، فإنّ التداولية تُعرَّف عموما كما يلي:

– "التداولية: هي مجموعة من البحوث المنطقية اللسانية... وهي كذلك: الدراسة التي تعنىٰ باستعمال اللغة، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية والحدثية والبشرية" (الموسوعة الكونية Encyclopadia Universalis)...

– وتُحدّ أيضا، كالتالي: "هي: الدراسة أو التخصّص الذي يندرج ضمن اللسانيات، ويهتمّ أكثر باستعمال اللغة في التواصل" (ل. سفز L.Sfez)"[2]

(١) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ١١– ١٣.

(٢) التداولية من أوستين إلىٰ غوفمان، تأليف فيليب بلانشيه، ص ١٨– ١٩.

و"أوجز تعريف للتداولية وأقربه إلىٰ القبول هو: دراسة اللغة في الاستعمال in use أو في التواصل in interaction لأنه يشير إلىٰ أن المعنىٰ ليس شيئا متأصلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا السامع وحده، فصناعة المعنىٰ تتمثل في تداول negotiation اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولا إلىٰ المعنىٰ الكامن في كلام ما"[1]

"فالتداولية ليست علما لغويا محضا، بالمعنىٰ التقليدي، علما يكتفي بوصف وتفسير البنىٰ اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج، مِن ثَمَّ، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره... وعلىٰ الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدارسين حول التداولية... فإن معظمهم يقر بأن قضية التداولية هي إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرّف علىٰ القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير التداولية، من ثَمَّ، جديرة بأن تسمىٰ: علم الاستعمال اللغوي"[2]

وقد ارتبطت التداولية في محطتها الأولىٰ بحقبة الخمسينات- وما تلاها- من القرن العشرين "حيث انشغل الجيل الأول من التداوليين، خاصة أوستن وسورل، بالأفعال اللغوية، وقبل ذلك رصد موريس الطابع التداولي

(١) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ١٤.

(٢) التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، للدكتور مسعود صحراوي، ص ١٦- ١٧.

للإشاريات. أما دراسة غرايس للاستلزامات الحوارية فمهّد الطريق لانفتاح التداولية علىٰ حقول معرفية مختلفة مثل الذكاء الاصطناعي والبرمجة اللغوية العصبية وعلم النفس المعرفي، وهو انفتاح استتبعه تغيير بوصلة الاهتمام من الأفعال الكلامية والإشاريات إلىٰ الحجاج والاستدلال علىٰ نحو ما تشهد علىٰ ذلك ثلاث نظريات مؤثرة في الدراسات التداولية هي نظرية الملاءمة مع سبربر وولسن، ونظرية الحجاج مع ديكرو، ونظرية المجموعات الدلالية مع ماريون كاريل"[1]

ب- مفهوم الاستلزام الحواري:

"يُعدّ الاستلزام الحواري واحدا من أهم الجوانب في الدرس التداولي؛ فهو ألصقها بطبيعة البحث فيه، وأبعدها عن الالتباس بمجالات الدرس الدلالي، وعلىٰ الرغم من ذلك فليس له- خلافا لكثير من موضوعات البحث التداولي- تاريخ ممتد؛ إذ ترجع نشأة البحث فيه إلىٰ المحاضرات التي دُعِي جرايس H.P.Grice – وهو من فلاسفة أكسفورد المتخصصين في دراسة اللغة الطبيعية natural language – إلىٰ إلقائها في جامعة

(١) التداولية: أصولها واتجاهاتها، تأليف جواد ختام، ص ١١٦، وقد ذكر الدكتور محمود أحمد نحلة أنه: "يكاد الباحثون يتفقون علىٰ أن البحث التداولي يقوم علىٰ دراسة أربعة جوانب هي: الإشارة deixis والافتراض السابق presupposition والاستلزام الحواري implicature Conversational والأفعال الكلامية speech acts" آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ١٥.

هارفارد سنة ١٩٦٧م، فقدم فيها بإيجاز تصوره لهذا الجانب من الدرس، والأسس المنهجية التي يقوم عليها. وقد طبعت أجزاء مختصرة من هذه المحاضرات سنة ١٩٧٥ في بحث له يحمل عنوان: المنطق والحوار Logic and conversation، ثم وسّع في بحثين له نُشِرا سنة ١٩٧٨، وسنة ١٩٨١ ما قدّمه في عمله المبكر"[١]

وقد ميّز جرايس بين نوعين من الدلالة:

١- **الدلالة الطبيعية**: وقد عرّفها بقوله: "هي ظواهر وُضعت في علاقة مع أعراضها أو نتائجها"[٢] وقد ذكر لها بعض الأمثلة، منها: "- الغيوم تعني أو تدل علىٰ المطر. - الاحمرار يعني أو يدل علىٰ الخجل. - تقطيب الحاجبين يعني أو يدل علىٰ الاستياء"[٣]

٢- **الدلالة غير الطبيعية**: وقد اقترح تعريفا لها: "أن نقول إن القائل قصد شيئا ما من خلال جملة معيّنة، فذلك يعني أن هذا القائل كان ينوي وهو يتلفّظ بهذه الجملة إيقاع التأثير في مُخَاطَبِه بفضل فهم هذا المخاطَب لنيّته. ويرتبط مفهوم الدلالة غير الطبيعية ارتباطا وثيقا بأحد معاني الفعل الإنجليزي To mean وهو المعنىٰ الذي نترجمه بالفرنسية إلىٰ vouloir dire (قصد).

---

(١) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٣٢، وانظر: التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٢٤٥.

(٢) التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٥٣.

(٣) الاقتضاء في التداول اللساني للدكتور عادل فاخوري، ص ١٤٤.

وهكذا يشـــدد غرايس في التواصـــل اللغوي علىٰ نوايا القائل وعلىٰ فهم المُخَاطَب لهذه النوايا. ولكن، وخلافا لسيرل، لا يؤسَّس هذا الفهم حصرا علىٰ الدلالة التواضـــعية للجمل وعلىٰ الكلمات التي تتكوّن منها هذه الجمل"[1]

"لقد كانت نقطة البدء عند جرايس هي أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصـــدون، وقد يقصـــدون أكثر مما يقولون، وقد يقصـــدون عكس ما يقولون، فجعل كل همّه إيضـــاح الاختلاف بين ما يقال what is said، وما يقصـــد what is meant، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية face values وما يقصـــد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع علىٰ نحو غير مباشر اعتمادا علىٰ أن السامع قادر علىٰ أن يصل إلىٰ مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال، فأراد أن يقيم معبرا بين ما يحمله القول من معنىٰ صريح explicit meaning وما يحمله من معنىٰ متضـــمن inexplicit meaning فنشـــأت عنده فكرة الاستلزام implicature"[2]

وقد "ابتكر جرايس مصـــطلح الاقتضـــاء implicature والفعل implicate واشتقه من الفعل imply بمعنىٰ يتضمن أو يستلزم، والذي اشـــتق بدوره من الفعل اللاتيني plicare بنفس المعنىٰ. وإن شـــئت عبارة موجزة تحدد لك ماهية الاقتضـــاء قل: إنه يعني عمل المعنىٰ أو لزوم شـــيء

(١) التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٥٣.
(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٣٣.

عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية"[1]

"ويختلف مفهوم الاستلزام عن مفهوم الاقتضاء... فالاستلزام مفهوم لساني برجماتي يتغير بتغير ظروف إنتاج العبارة اللغوية، والاقتضاء يمتاز بكونه لا يتغير بتغير ظروف استعمال العبارة، فهو ملازم لها في جميع الحالات والأحوال"[2]

و"**من أهم التعاريف الحديثة التي قدمت بخصوص الاستلزام الحواري:**

أ- المعنىٰ التابع للدلالة الأصلية للعبارة.

ب- ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنىٰ الظاهري لكلامه إلىٰ معنىٰ آخر"[3]

ويُفْهَم من ذلك أن الاستلزام الحواري: هو المعنىٰ الثاني الذي لا يصرح به المتكلم، ولكنه يظهر من خلال عملية التأويل والفهم، ويمكن أن يفضي بنا هذا إلىٰ إثبات أصل مبدئي يتمثل في أنّ "المعاني الأول: هي مدلولات التراكيب والألفاظ التي تُسمّىٰ في علم النحو أصل المعنىٰ، والمعاني الثواني:

---

(١) النظرية القصدية في المعنىٰ عند جرايس للدكتور صلاح إسماعيل، ص ٧٩.

(٢) النظرية البراجماتية اللسانية (التداولية): دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ للدكتور محمود عكاشة، ص ٨٧، وانظر: الاقتضاء في التداول اللساني للدكتور عادل فاخوري، ص ١٤١، واستراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري، ص ٤٣١.

(٣) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٨، رقم ٢ من الهامش.

الأغراض التي يساق لها الكلام... وتسميته بالمعنىٰ الثاني لكون اللفظ دالا عليه بواسطة المعنىٰ الأول. فدلالة المعنىٰ الأول علىٰ الثاني عقلية قطعا. وأمّا دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ الأول فقد تكون وضعية وقد تكون عقلية"[1]

ولعل من أسباب ظهور هذا الصنف من المعنى في ذاتية اللغة يعود إلى العوامل الآتية:

أ- شحذ ذهن المخاطب حتىٰ يتأكد المعنىٰ في ذهنه فضل تأكد.

ب- الاحتراز عن التطويل واجتناب فضل الكلام وحشوه حتىٰ لا يؤدي هذا إلىٰ إتعاب المخاطب في تحصيل المطلوب.

ج- الاقتصاد في التعبير: ولعل هذا العامل ينطبق علىٰ التعابير اللغوية العربية التي تميل كل الميل إلىٰ الإيجاز.

د- اعتقاد المتكلم بأن المخاطب عالم بالمعنىٰ المضمر، أو بإمكانه أن يستدل عليه، أو يستنبطه من فحوىٰ الخطاب، أو بإمكان معارف المخاطب وثقافته وكفاءته أن تنير له سبل إدراك المضمر من المعاني[2]

و"الاستلزام الحواري يكشف عن الجانب الآخر من التواصل، يجوز تسميته بـ(التواصل غير المعلن)، (التواصل غير المباشر). بدليل أن المتكلم

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي ٢/ ١٦٠٠- ١٦٠١، وانظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني لعبد القاهر الجرجاني، ص ٢٦٢، والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية للدكتور خالد ميلاد، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) راجع: من تداوليات المعنىٰ المضمر، تأليف بنعيسىٰ أزاييط، ص ٥٧، بحث منشور ضمن كتاب: أعمال ندوة اللسانيات واللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، ١٩٩١م.

يقول كلاما ويقصد غيره، كما أن السامع يسمع كلاما ويفهم منه غير ما سمع"[1]

"وقد نظر جرايس فرأىٰ أن الاستلزام نوعان: استلزام عرفي implicature Conventional واستلزام حواري conversational implicature فأما الاستلزام العرفي فقائم علىٰ ما تعارف عليه أصحاب اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيرت التراكيب. ومن ذلك مثلا في الإنجليزية but ونظيرتها في اللغة العربية لكن، فهي هنا وهناك تستلزم دائما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقعه السامع مثل: My friend is poor, but honest ومثل زيد غني لكنه بخيل. وأما الاستلزام الحواري فهو متغير دائما بتغير السياقات التي يرد فيها"[2]

لقد ظهر إذن مفهوم الاستلزام الحواري مع جرايس "الذي حاول أن يضع نحوا قائما علىٰ أسس تداولية للخطاب، تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المؤسسة لعملية التخاطب، فهو يؤكد أن التأويل الدلالي للعبارات في اللغات الطبيعية أمر متعذر إذا نُظر فيه فقط إلىٰ الشكل الظاهري لهذه العبارات. وعليه يقترح ما يأتي:

---

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٣٠.

(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٣٣، وانظر: النظرية البراجماتية اللسانية (التداولية) للدكتور محمود عكاشة، ص ٨٩-٩٠.

أ- معنىٰ الجملة المتلفظ بها من قبل متكلم في علاقته بمستمع.

ب- المقام الذي تنجز فيه الجملة.

ج- مبدأ التعاون... وعلىٰ الإجمال يبقىٰ الاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية، علىٰ اعتبار أنه في الكثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب، أن معنىٰ العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية. ويعني هذا أن التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذرا إذا تم الاقتصار فيه فقط علىٰ المعطيات الظاهرة. الأمر الذي يتطلب تأويلا دلاليا آخر، ومن ثمة يتم الانتقال من المعنىٰ الصريح إلىٰ معنىٰ غير مصرح به (معنىٰ مستلزم حواريا)"[1]

وقد "لاحظ جرايس أن هناك معنيين للجملة، معنىٰ دلاليا ومعنىٰ تداوليا. المعنىٰ الدلالي هو المعنىٰ المعجمي مضافا إليه العلاقات النحوية، واصطلح علىٰ تسميته بالفعل اللغوي المباشر، والمعنىٰ التداولي هو المعنىٰ الذي يستلزمه الحوار بين متكلم ومستمع، ولهذا المعنىٰ قوة إنجازية تخالف القوة الإنجازية الأولىٰ ولاحظ جرايس أنه يتم الانتقال من القوة الإنجازية المباشرة إلىٰ القوة الإنجازية غير المباشرة عبر مبدأ التعاون"[2]

وقد ميّز جرايس "بين القوة الإنجازية الحرفية، والقوة الإنجازية المستلزمة. أما الأولىٰ فهي القوة المدركة مقاليا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كما هو الأمر بالنسبة إلىٰ الأمر أو الأداة، كما هو الحال في النهي، أو

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٧ – ١٨.

(٢) الدلالة والنحو للدكتور صلاح الدين صالح حسنين، ص ٢١٣.

بالتنغيم أو بفعل إنجازي مثل سأل، التمس، وعد... إلخ. ويراد بالقوة الإنجازية المستلزمة، القوة الإنجازية المدركة مقاميا، والتي تستلزمها الجملة في سياقات مقامية معينة. ولا قرائن بنيوية تدل عليها في صورة الجملة"[1]

وكان جرايس قد فهم "أن تأويل جملة ما غالبا ما يتجاوز كثيرا الدلالة التي نعزوها إليها بالمواضعة. ولهذا السبب يُمكن التمييز بين الجملة والقول، فالجملة هي سلسلة من الكلمات التي يمكن لزيد أو عمرو أو صالح التلفّظ بها في ملابسات مختلفة ولا تتغيّر بتغيّر هذه الملابسات، أمّا القول فهو حاصل التلفُّظ بجملة وهو يتغيّر بتغيّر الملابسات والقائلين... إذن يوجد فرق بين ما قيل Dit (الدلالة اللغوية التواضعية للجملة) وما تمّ نقله transmis أو تمّ تبليغه communiqué (تأويل القول). ويوافق هذا التمييز الذي أهمله سيرل مفهوم الاستلزام الخطابي. فالدلالة هي ما قيل، والاستلزام الخطابي هو ما تمّ تبليغه، ويختلف ما تمّ تبليغه عما قيل"[2]

"ويدرج جرايس هذا الضرب من الدلالة في تصنيف عام للمعاني التي يمكن أن تدل عليها العبارات اللغوية.

١- **تنقسم معاني العبارة اللغوية إلى** معان صريحة ومعان ضمنية، المعنىٰ الصريح هو المعنىٰ الذي تدل عليه صيغة الجملة والمعنىٰ الضمني هو المعنىٰ الذي لا تدل عليه صيغة الجملة. يشمل المعنىٰ الصريح معاني مفردات الجملة والعلاقات النحوية التي تربط فيما بينها، والقوة الإنجازية

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ٩٦- ٩٧.
(٢) التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٥٥- ٥٦.

الحرفية وهي القوة المؤشَّـر لها بصـيغة الجملة مثل الاسـتفهام والأمر والإضمار.

٢- **المعاني الضـمنية**: صـنفان: معانٍ عرفية ومعانٍ حوارية أو سـياقية. المعاني العرفية هي المعاني المرتبطة بالجملة ارتباطا يجعلها لا تتغير بتغير السياقات، في حين أن المعاني الحوارية هي المعاني التي تتولد طبقا للسياقات أو المقامات التي تُنجز فيها الجملة، من المعاني المُتضـمنة عرفا المعنىٰ المقتضىٰ أو الاقتضاء والمعنىٰ المستلزم منطقيا (أو الاستلزام المنطقي). أما المعاني الضـمنية المتولدة عن السـياق فهي نوعان: المعاني الناتجة عن سـياق خاص والمعاني غير المرتبطة بسـياق خاص. يصـطلح جرايس علىٰ تسمية هذين النوعين من المعاني الضمنية، الاستلزامات الحوارية الخاصة والاستلزامات الحوارية العامة"[(١)]

"لقد عُرِف المبدأ التداولي الأول للتخاطب باسـم مبدأ التعاون، وورد نص هذا المبدأ في اللسانيات الحديثة عند الفيلسوف الأمريكي بول غرايس، إذ ذكره لأول مرة في دروسـه المرقونة بعنوان: محاضـرات في التخاطب، ثم ذكره ثانيا في مقالته الشهيرة: المنطق والتخاطب"[(٢)]

وقد اقترح جرايس- ضـمن اهتمامه بالمُضـمَر- مفهوم مبادئ المحادثة، "وتتمثل الفكرة الأسـاسـية في أنّ المتخاطبين عندما يتحاورون، إنّما يقبلون ويتّبعون عددا معيّنا من القواعد الضمنية اللازمة لاشتغال التواصل. والمبدأ

(١) الدلالة والنحو للدكتور صـلاح الدين صـالح حسـنين، ص ٢١٥، وانظر: التداولية عند العلماء العرب للدكتور مسعود صحراوي، ص ٣٤- ٣٥.

(٢) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٢٣٨.

الأساسي هو مبدأ التعاون. إن الشركاء في تفاعل لغويّ يتقاسمون، في العادة، هدفا مشتركا، إذا انعدم، لن يكون ثمة سببٌ للتواصل، وقد لا يتم التواصل علىٰ الأرجح"[1]

"لقد كان ما يشغل جرايس هو كيف يكون ممكنا أن يقول المتكلم شيئا ويعني شيئا آخر؟ ثم كيف يكون ممكنا أيضا أن يسمع المخاطب شيئا ويفهم شيئا آخر؟ وقد وجد حلا لهذا الإشكال فيما أسماه مبدأ التعاون co-operative principle بين المتكلم والمخاطب وهو مبدأ حواري عام يشتمل علىٰ أربعة مبادئ maxims فرعية هي:

١- **مبدأ الكمّ Quantity:** اجعل إسهامك في الحوار بالقدر المطلوب من دون أن تزيد عليه أو تنقص منه.

٢- **مبدأ الكيف Quality:** لا تقل ما تعتقد أنه غير صحيح، ولا تقل ما ليس عندك دليل عليه.

٣- **مبدأ المناسبة relevance:** اجعل كلامك ذا علاقة مناسبة بالموضوع.

٤- **مبدأ الطريقة manner:** كن واضحا ومحددا: فتجنب الغموض obscurity وتجنب اللبس ambiguity وأوجز، ورتب كلامك. هذه هي المبادئ التي يتحقق بها التعاون بين المتكلم والمخاطب وصولا إلىٰ حوار مثمر"[2]

---

(١) التداولية من أوستين إلىٰ غوفمان، تأليف فيليب بلانشيه، ص ٨٤.

(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٣٣-٣٤، وانظر: الاقتضاء في التداول اللساني للدكتور عادل فاخوري، ص ١٤٦- ١٤٧،

وقد اقترح جرايس "أن توصف ظاهرة الاستلزام التخاطبي انطلاقا من مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه باعتبار أن مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود لإحدىٰ القواعد الأربع مع احترام المبدأ العام، مبدأ التعاون"[1]

"ولا تمثل قواعد المحادثة مجرّد معايير ينبغي للمُخاطبين اتباعها فحسب، بل تمثل ما ينتظرونه من مُخاطِبيهم، فهي مبادئ تأويل أكثر من كونها قواعد معيارية أو قواعد سلوك. وعلىٰ هذا، تنخرط قواعد المحادثة بوضوح في التيار المعرفي خلافا للقواعد المعيارية والتواضعية الخاصة بنظرية الأعمال اللغوية (التي رأينا صلتها بأطروحات السلوكيين). فقواعد المحادثة لا تستند إلىٰ مجرد القدرة علىٰ اكتساب حالات ذهنية بل إلىٰ

واللسان والميزان أو التكوثر العقلي للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٢٣٨- ٢٣٩، والتداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٥٥- ٥٦، وص ٢٧٠، ومدخل إلىٰ اللسانيات للدكتور محمد محمد يونس علي، ص ٩٩- ١٠٠، والتداولية عند العلماء العرب للدكتور مسعود صحراوي، ص ٣٣- ٣٤، والدلالة والنحو للدكتور صلاح الدين صالح حسنين ص ٢١٤، والتداولية من أوستين إلىٰ غوفمان، تأليف فيليب بلانشيه، ص ٨٤- ٨٥، والقاموس الموسوعي للتداولية، تأليف جاك موشلر وآن ريبول، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين، ص ٢١٤- ٢١٩، ومبادئ التداولية، تأليف جيوفري ليتش، ترجمة عبد القادر قنيني، ص ١٧- ١٨، والنظرية البراجماتية اللسانية (التداولية) للدكتور محمود عكاشة، ص ٩١- ٩٢.

(١) الاستلزام التخاطبي بين البلاغة العربية والتداوليات الحديثة للدكتور أحمد المتوكل، ص ٢٩٤، بحث منشور ضمن كتاب: التداوليات: علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠١٤م.

القدرة كذلك علىٰ إسناد مثل هذه الحالات وخصوصا قدرتها علىٰ نسبة مقاصد. ولكن نظرية غرايس تتجاوز هذا الحد، فهي تتضمن توظيف قواعد المحادثة. ويجري هذا التوظيف عندما ينتهك قائل ما بصورة جليّة هذه القاعدة أو تلك. وعلىٰ مُخاطَبِه في هذه الحالة القيام بفرضيّات تُمكِّن من تفسير انتهاك القواعد"[1]

"لقد أريد بهذه القواعد التخاطبية أن تنزل منزلة الضوابط التي تضمن لكل مخاطبة إفادة تبلغ الغاية في الوضوح، بحيث تكون المعاني التي يتناقلها المتكلم والمخاطب معاني صريحة وحقيقية؛ إلا أن المتخاطبين قد يخالفان بعض هذه القواعد ولو أنهما يدومان علىٰ حفظ مبدأ التعاون؛ فإذا وقعت هذه المخالفة، فإن الإفادة في المخاطبة تنتقل من ظاهرها الصريح والحقيقي إلىٰ وجه غير صريح وغير حقيقي، فتكون المعاني المتناقلة بين المتخاطبين معاني ضمنية ومجازية كما إذا قال القائل: لقد اشتد الحر بنا في هذا المكان، وهو يقصد أن يبادر أحد المستمعين إلىٰ فتح النافذة؛ فهذا القول في ظاهره خبر يخل بقاعدة الكم، إذ يخبرنا بما نحن علىٰ علم به، لكنه في باطنه طلب نهتدي إليه بافتراض أن القائل يأخذ بمبدأ التعاون"[2]

ويُعطي خرق أحد مبادئ المحادثة أو قواعد التخاطب "استلزاما (implicature) عند المتكلم بصدد ما يقصده. وهذا الاستلزام نحتاجه لفهم السبب في تلفظ المتكلم بهذا القول أو ذاك، أو لفهم الكيفية التي أنتج

(١) التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تأليف آن روبول، وجاك موشلار، ص ٥٧.
(٢) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٢٣٩.

بها المتكلم قوله. ومن مبادئ غرايس مبدأ الورود[1] (Be Relevant)، ويُخرق هذا المبدأ حين يجيب شخص ما عن سؤال حول صديق له بالقول: إنه لم يُسجن بعدُ. والاستلزام هنا أن سلوك الصديق المتحدث عنه سلوك إجرامي، رغم أن المتكلم لم يقل ذلك بصورة صريحة، وما فعله المتكلم (كاستلزام) قد يكون صادقا أو كاذبا، ولكن الاستلزام موجود في جوابه سواء صدق أم كذب"[2]

ويشترط جرايس "لتحقيق الاستلزام الحواري أن يأخذ المتكلم بعين الاعتبار المعطيات الآتية:

– المعنىٰ الحرفي للكلمات المستعملة، وتعريف العبارات الإحالية.

– مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه. – السياقان اللغوي وغير اللغوي للخطاب.

– عناصر أخرىٰ تتصل بالخلفية المعرفية. – يجب علىٰ المساهمين في الحوار أن يكونا علىٰ علم بالمعطيات الآنفة الذكر، وأن يصدرا أثناء عملية التحاور عن افتراض هذه المعطيات.

وبالجملة فإن الاستلزام الحواري ينجم عن العدول عن إحدىٰ القواعد المتحكمة في الحوار اللغوي مع التشبث بمبدأ التعاون.

مثال ذلك الخروج عن (قاعدة الكيف): كأن يقول السيد لعبده: (لا تطع أمري) يتمثل (الخرق) في أن المساهمة الحوارية غير مطابقة لما يجول

(١) يسمّىٰ أيضا: مبدأ المناسبة أو مبدأ الملاءمة أو مبدأ العلاقة أو مبدأ الإضافة.

(٢) مدخل إلىٰ الدلالة الحديثة، تأليف عبد المجيد جحفة، ص ٣١، وانظر: الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٠٣– ١٠٤.

بخاطر المتكلم، ذلك أنه لا يقصد إلىٰ النهي عن الطاعة، لأن فعل عدم الطاعة متحقق، وإنما يقصد إلىٰ معنىٰ آخر يتلاءم والمقام الذي أنجزت فيه الجملة، وهو معنىٰ (التهديد)"[1]

ومثال ذلك- أيضا- الخروج عن (قاعدة الطريقة)[2]: "فيعدّ الإلباس القصدي في الخطاب من مظاهرها. كما يحصل عند استعمال المشترك اللفظي، مثل: - لا تأكل الليمون بعد العصر. إذ يحتمل أن يكون مرجع لفظ العصر هو: المرجع الزمني، أي بعد صلاة العصر، وقد يكون المرجع ما بعد استخلاص العصير من الليمون، إذ يصبح غير صالح للأكل. ويؤدي خرق هذه القاعدة إلىٰ الغموض وعدم حصول الفهم، ولذلك يتجنّبه المرسل متىٰ ما كان هدفه هو إفهام المرسل إليه قصده"[3]

وقد يخرق المرسل هذه القاعدة في أحد أجزائها الأخرىٰ، وذلك بعدم الإيجاز مثلا، مثال ذلك: "في حوار بين رجلين: أ- ماذا تريد؟ ب- قم، واتجه إلىٰ الباب، وضع المفتاح في القفل، ثم أدره ناحية اليسار ثلاث مرات، ثم ادفع الباب برفق. وواضح أن فيما قاله (ب) انتهاكا لمبدأ من مبادئ الطريقة manner وهو (أوجز) إذ كان يكفي أن يقال: افتح الباب، وإذا نظرنا إلىٰ هذا القول في ضوء تحقق مبادئ الحوار الأخرىٰ كان لابد أن

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٠٤.

(٢) تسمّىٰ أيضا: قاعدة الأسلوب أو قاعدة الجهة.

(٣) استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري، ص ٤٤٢.

المتكلم يحاول به وجها غير ما يظهر، قد يكون مؤاخذته علىٰ ما يتميز به بين بطء وتكاسل"[1]

"وقد صنّف (براون وليفنسون) عددا من الاستراتيجيات التي ينتج المرسل بها خطابه ليخرق بها قواعد مبدأ التعاون، من قواعد الكم، والكيف، والعلاقة. وعددها عشر استراتيجيات؛ إذ ينتج عن خرق قاعدة العلاقة ثلاث استراتيجيات هي: التلميحات Hints، ذكر معلومات تمهيديّة، إفادة الاقتضاء Presuppose، أما الاستراتيجيات التي يخرق المرسل بها قاعدة الكم فهي: التهوين، والمبالغة أو المغالاة، تحصيل الحاصل.

وهناك أربع استراتيجيات يخرق المرسل بها قاعدة الكيف، وهي: التناقضات (Contradictions)، والتهكم (Irony)، والاستعارة (Metaphore)، والأسئلة البلاغيّة (Rhetorical questions). ويخرق المرسل قاعدة الطريقة باستعمال أربع استراتيجيات، لإبراز الغموض في القصد"[2]

إن ما اقترحه جرايس "بخصوص مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه، يركز بالأساس علىٰ الجانب التبليغي في الخطاب، وعليه فهناك حاجة ماسة إلىٰ إضافة قوانين أخرىٰ اجتماعية وأخلاقية. فمثلا حينما ركز علىٰ الجانب

(١) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٣٧.

(٢) استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري، ص ٤٣٧.

التبليغي في الخطاب، لم ينتبه إلىٰ أن الجانب التهذيبي قد يكون هو الأصل في خروج العبارات عن إفادة المعاني الحقيقية والمباشرة"[1]

"هذا هو الاستلزام الحواري عند جرايس الذي يمثل نظرية متكاملة حاول الباحثون إيضاحها بأمثلة كثيرة... كما حاولوا تطويرها واستكمال جوانب النقص والقصور فيها، وهي قريبة جدا مما ورد في التراث اللغوي العربي عند البلاغيين وعلماء أصول الفقه"[2]

ج- الأمر في اللغة والاصطلاح والمعاني الإضافية التي يأتي لها:

الأَمْرُ في اللغة: "واحد الأمور. يقال: أَمْرُ فلان مستقيم، وأموره مستقيمة"[3] و"الأَمْرُ من الأمور، والأَمْرُ ضد النَّهْي... فأما الواحد من الأمور فقولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: (أمر ما أتىٰ بك). ومن ذلك في المثل: (لأمر ما يُسَوَّدُ من يَسُودُ). والأَمْرُ الذي هو نقيض النَّهْي قولك: افعل كذا"[4] و"الأمر: الشأن، وجمعه أمور، ومصدر أمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣] وقال:﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [سورة

(١) الاستلزام الحواري في التداول اللساني، تأليف العياشي أدراوي، ص ١٣١، وانظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي للدكتور طه عبد الرحمن، ص ٢٣٩- ٢٤٠.

(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة، ص ٤٠.

(٣) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ٢/ ٥٨٠، وانظر: تاج العروس من جواهر العروس لمرتضىٰ الزَّبيدي ١٠/ ٦٩.

(٤) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ١/ ١٣٧، وانظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، ص ١٢٥، وتاج العروس من جواهر العروس لمرتضىٰ الزَّبيدي ١٠/ ٦٨.

آل عمران: الآية ١٥٤] ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] ويقال للإبداع: أمر، نحو: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٥٤] ويختص ذلك بالله تعالىٰ دون الخلائق وقد حُمِل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [سورة فصلت: الآية ١٢] وعلىٰ ذلك حمل الحكماء قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [سورة الإسراء: الآية ٨٥] أي: من إبداعه، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] فإشارة إلىٰ إبداعه، وعبّر عنه بأقصر لفظة، وأبلغ ما يتقدم فيه فيما بيننا بفعل الشيء، وعلىٰ ذلك قوله: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ﴾ [سورة القمر: الآية ٥٠] فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا. والأمر: التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقولهم: افعل وليفعل، أو كان ذلك بلفظ خبر نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٨] أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترىٰ أنه قد سَمَّىٰ ما رأىٰ إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمرا حيث قال: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [سورة الصافات: الآية ١٠٢] فَسَمَّىٰ ما رآه في المنام من تعاطي الذبح أمرا. وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة هود: الآية ٩٧] فعام في أقواله وأفعاله، وقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: الآية ١] إشارة إلىٰ القيامة، فذكره بأعم الألفاظ، وقوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ [سورة يوسف: الآية ١٨] أي: ما تأمر به النفس الأمارة بالسوء"[1] و"الأمر بمعنىٰ الحال جمعه أمور وعليه ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٢٤- ٢٥.

هود: الآية ٩٧] والأمر بمعنىٰ الطلب جمعه أوامر فرقا بينهما"[١] و"الأمر: ضد النَّهْي... أمره، وبه، وآمره فأتمر، و-: الحادثة، ج: أمور، ومصدر أمر علينا، مثلثة: إذا وَلِيَ"[٢]

وأما الأمر في الاصطلاح فله عدة تعريفات منها: تعريف أحمد بن فارس (ت٣٩٥ هـ): "الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيا. ويكون بلفظ افْعلْ وليفعل نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٢] ونحو قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥٠]"[٣] ومنها: تعريف ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "الأمر: إلزام الآمر المأمور عملا ما"[٤] ومنها: تعريف ابن الشجري (ت٥٤٢هـ): "حدّ الأمر: استدعاء الفعل بصيغة مخصوصة مع علوّ الرّتبة، وقد استحقّ هذا الاسم باجتماع هذه الثلاثة، فأما علوّ الرتبة، فإنّ أصحاب المعاني قالوا: الأمر لمن دونك، والطّلب والمسألة لمن فوقك، كقولك للخليفة: أجرني، وسمّوا هذه الصيغة إذا وجّهت إلىٰ الله تعالىٰ: دعاء، لأنّ الدعاء الذي هو النداء يصحبها، كقولك: اللهمّ اغفر لي، ويا ربّ ارحمني، وإذا كانت لمن فوقك من الآدميين سمّوها سؤالا وطلبا، فهي بهذين الاسمين إذا وجّهت إلىٰ الله

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ١/ ٢١، وانظر: تاج العروس من جواهر العروس لمرتضىٰ الزَّبيدي ١٠/ ٦٩.

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ١/ ٣٤٤، وانظر: تاج العروس من جواهر العروس لمرتضىٰ الزَّبيدي ١٠/ ٦٨.

(٣) الصاحبي في فقه اللغة العربية لأحمد بن فارس، ص ١٣٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٢.

سبحانه أولىٰ"[1] "وإنما اختلفت التسمية، لاختلاف المخاطبين بهذه اللفظة، لأنك تستقبح أن تقول: [أمرت والدي، كما تستقبح أن تقول]: سألت غلامي"[2] ومنها: تعريف السكاكي (ت٦٢٦هـ): "الأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها [وهي اللام الجازمة، وصيغ مخصوصة، وعدة أسماء] أعني استعمال نحو: لينزل وانزل ونزال وصه علىٰ سبيل الاستعلاء. وأما أن هذه الصور والتي هي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل علىٰ سبيل الاستعلاء أم لا؟ فالأظهر أنها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم زيد، إلىٰ جانب الأمر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والإباحة والتهديد علىٰ اعتبار القرائن وإطباق أئمة اللغة علىٰ إضافتهم نحو: قم وليقم إلىٰ الأمر بقولهم: صيغة الأمر ومثال الأمر ولام الأمر دون أن يقولوا: صيغة الإباحة ولام الإباحة"[3] ومنها: تعريف ابن يعيش (ت٦٤٣هـ): "الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وله ولصيغته أسماءٌ بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلىٰ إلىٰ مَن دونه، قيل له: أمر، وإن كان من النظير إلىٰ النظير قيل له: طلبٌ، وإن كان من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، قيل له: دعاءٌ"[4] ومنها: تعريف رضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦هـ): الأمر "كل ما يصح أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة، سواء طلب به الفعل علىٰ سبيل الاستعلاء وهو المسمىٰ أمرا عند الأصوليين، نحو قولك: اضرب، علىٰ وجه الاستعلاء، أو

(١) أمالي ابن الشجري ١/ ٤١٠.
(٢) المصدر نفسه، ١/ ٤٢٤.
(٣) مفتاح العلوم للسكاكي، ص ٣١٨.
(٤) شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٢٨٩.

طلب به الفعل علىٰ وجه الخضوع، من الله تعالىٰ، وهو الدعاء، نحو: اللهم ارحم، أو من غيره، وهو الشفاعة[1] أو لم يطلب به الفعل، بل كان إما علىٰ وجه الإباحة، نحو: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١] أو للتهديد نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠] أو غير ذلك من محامل هذه الصيغة. وإنما سمىٰ النحاة جميع ذلك أمرا، لأن استعمال هذه الصيغة في طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء، وهو الأمر حقيقة: أغلب وأكثر"[2] ومنها: تعريف محمد بن علي بن محمد الجرجاني (ت٧٢٩هـ): "الأمر صيغة وُضعت لطلب فعل، أو طُلِب بها فعل، بأداة علىٰ وجه الاستعلاء. فقيّد بالطلب؛ ليخرج الخبر والإنشاء الذي لم يوضع للطلب. وقيّد بالفعل؛ ليخرج نحو النهي، فإنه وضع لا لطلب الفعل؛ بل للترك أو غيره. وقيّد بالاستعلاء؛ ليخرج نحو الالتماس والدعاء. وهو علىٰ قسمين:

الأول: أن يدل علىٰ طلب الفعل بصيغته، وهو أمر المخاطب نحو: اضرب.

والثاني: أن يدل عليه لا بصيغته؛ بل بأداة اللام، نحو: ليضربْ زيد، وهو للغائب"[3]

ومنها: تعريف الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ): الأمر من أنواع الإنشاء، "والأظهر أن صيغته- من المقترنة باللام نحو: ليحضر زيد، وغيرها نحو: أكرم عمرا، ورُوَيْدَ بكرا- موضوعة لطلب الفعل استعلاء؛ لتبادر الذهن عند

(١) النحويون يسمونه التماسا.

(٢) شرح الرضي علىٰ الكافية ٤/ ١٢٣- ١٢٤.

(٣) الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة لمحمد بن علي بن محمد الجرجاني، ص ١٠٠.

سماعها إلىٰ ذلك، وتوقف ما سواه علىٰ القرينة... ثم إنها- أعني صيغة الأمر- قد تُستعمَل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام"[1] ومنها: تعريف أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): الأمر "هو طلب إيجاد الفعل"[2] ومنها: تعريف يحيىٰ بن حمزة العلوي (ت٧٤٩هـ): الأمر "هو صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير علىٰ جهة الاستعلاء"[3] ومنها: تعريف الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ): الأمر "قول القائل لمن دونه افعل"[4]

"ونحن إذا رجعنا إلىٰ كتب النحو المتأخرة فلن نجد بحثا مستقلا بأسلوب الأمر، يجمعُ صيغه وتراكيبه، ويبحث في طبيعته، وأصل معناه، والمعاني الإضافية التي يمكن أن يُستعمل فيها، وإنما نجد النحاة قد تناولوا مباحثه في أبواب متفرقة، فتناولوا صيغة أمر المخاطب (افْعَلْ) ضمن موضوع (المعرب والمبني)، وتناولوا صيغة أمر غير المخاطب (لِيَفْعَلْ) ضمن موضوع (عوامل الجزم)، وتناولوا صيغة الأمر بالمصدر ضمن موضوع (إعمال المصدر)، وتناولوا الألفاظ الأخرىٰ الدالة علىٰ الأمر- والتي أطلق النحاة عليها اسمَ (أسماء الأفعال)- ضمن موضوع خاص بها. ولكننا إذا رجعنا إلىٰ كتاب سيبويه (ت١٨٠ هـ)، نجده قد أفرد بابا خاصا

(١) الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، ص ١٤٧.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٢٨٤.

(٣) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيىٰ بن حمزة العلوي ٣/ ٢٨١- ٢٨٢، وانظر: المنهاج في شرح جمل الزجاجي ليحيىٰ بن حمزة العلوي، ص ٦٦٥.

(٤) كتاب التعريفات للشريف الجرجاني، ص ٣٧.

للأمر والنهي بعنوان: (باب الأمر والنهي)[1] أحاط فيه بأدق الأمور المتعلقة بأسلوب الأمر..."[2]

وجمهور المفسرين والفقهاء يرون أنّ (الأمر) للوجوب في أصله، إلا أن يدل دليل علىٰ خلاف الوجوب، يقول أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ): "فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه علىٰ الإيجاب والإلزام حتىٰ تقوم حجة بأن ذلك علىٰ التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالىٰ ذكره: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: الآية ٣] وذلك أمر، فهل من دليل علىٰ أنه من الأمر الذي هو علىٰ غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم، والدليل علىٰ ذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [سورة النساء: الآية ٣]. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنىٰ الدلالة علىٰ النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجورَ فيه من عدد النساء، لا بمعنىٰ الأمر بالنكاح، فإن المعنيّ به: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامىٰ، فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرّجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجورَ فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلىٰ الأربع. وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرِج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٩] وكما قال: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾

(١) الكتاب لسيبويه ١/ ١٣٧- ١٤٤.

(٢) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس إسماعيل الأوسي ص ٨٣- ٨٤.

[سورة النحل: الآية ٥٥] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، بمعنىٰ النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء"[(١)]

ويقول الزمخشري: (ت٥٣٨ هـ): "الأمر للوجوب في أصله، إلا أن يدل دليل علىٰ خلاف الوجوب، كما دل في قوله: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] وقوله: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٣] ونحو ذلك"[(٢)]

ويقول ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢ هـ): "اختلف العلماء في صيغة افعل إذا وردت ولم يقترن بها بيان واضح في أحد المحتملات، فقال الفقهاء: هي علىٰ الوجوب حتىٰ يدل الدليل علىٰ غير ذلك، وقال المتكلمون هي علىٰ الوقف حتىٰ تطلق القرينة ولن يعرىٰ أمر من قرينة، وقال قوم هي علىٰ الإباحة حتىٰ يدل الدليل، وقال قوم: هي علىٰ الندب حتىٰ يدل الدليل وقول الفقهاء أحوطها وقول المتكلمين أقيسها وغير ذلك ضعيف. ولفظة افعل قد تجيء للوجوب كقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] وقد تجيء للندب كقوله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٧] وقد تجيء للإباحة كقوله: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] وقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠]

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٧/ ٥٤٧، وانظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس إسماعيل الأوسي، ص ٩٨- ٩٩.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، وانظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس إسماعيل الأوسي، ص ٩٩.

ويحتمل الابتغاء من فضل الله أن يكون ندبا، وقد تجيء للوعيد كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠] وقد تجيء للتعجيز كقوله: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [سورة الإسراء: الآية ٥٠]"[(١)]

ويقول جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه): "الأمرُ وهو طلبُ فعلٍ غيرُ كفٍّ وصيغته (افْعَلْ) و(لْيَفْعَلْ) وهي حقيقة في الإيجاب نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣] و ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٢] وترد مجازا لمعان أخر: منها الندب نحو: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤] والإباحة نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [سورة النور: الآية ٣٣] نَصَّ الشافعي علىٰ أن الأمر فيه للإباحة..."[(٢)]

والظاهر أنّ "من أرجح معاني الأمر كونه يجعل من التلفظ بالصيغة دلالة علىٰ الوجوب"[(٣)] "ولكنّ هذا ليس علىٰ إطلاقه في استعمال الخطاب في التداول، إذ لابد أن تتواكب الصيغة بسلطة المرسل (الآمر)، وإلا خرج الأمر عن معناه، وخرج عن دلالته علىٰ قصد المرسل في التوجيه إلىٰ مقاصد

(١) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ١٤٨.
(٢) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ٣/ ٢٧٦، وانظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس إسماعيل الأوسي، ص ١٠٠- ١٠١.
(٣) نظرية أفعال الكلام العامة، تأليف أوستين، ترجمة عبد القادر قنيني، ص ٩١.

أخرىٰ"[1] وبهذا يتضح أنّ لإجرائه علىٰ أصله شروطا، إذ "لا شبهة في أن طلب المتصور علىٰ سبيل الاستعلاء، يورث إيجاب الإتيان علىٰ المطلوب منه، ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلىٰ رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلا لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطلب، ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام، إنْ استعملت علىٰ سبيل التضرع كقولنا: اللهم اغفر وارحم ولّدت الدعاء، وإنْ استعملت علىٰ سبيل التلطّف كقول كل أحد لمن يساويه في المرتبة: افعل بدون الاستعلاء ولّدت السؤال والالتماس كيف عبرت عنه، وإنْ استعملت في مقام الإذن كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين لمن يستأذن في ذلك بلسانه أو بلسان حاله ولّدت الإباحة، وإنْ استعملت في مقام تسخط المأمور به ولّدت التهديد"[2] وقد أضاف بهاء الدين السبكي (ت٧٧٣ هـ) إلىٰ هذه المعاني: التعجيز والتسخير والإهانة والتسوية والتمني والندب والإرشاد والإنذار والامتنان والإكرام والاحتقار والتكوين والخبر والإنعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار والتحريم، ومثّل لكل منها، لكنه ذكر أن غالب هذه المعاني فيها نظر[3]

(١) استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري، ص ٣٤١.

(٢) مفتاح العلوم للسكاكي، ص ٣١٨- ٣١٩.

(٣) راجع: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ١/ ٤٦٣- ٤٦٨.

"وعليه فليست المسألة لغويّة بحتة، بل لغويّة تداولية، إذ ليس الوضع اللغويّ هو المعيار الأوحد، بل لابد أن تعضده مرتبة المرسل؛ لأنها هي التي تحوّل دلالة الصياغة من الأمر إلىٰ غير ذلك"[1] "فمنزلة المتكلم مقارنة بمنزلة المخاطب هي التي تصبغ الطلب بصبغة خاصة ويؤدي بها اللفظ غرضا خطابيا خاصا ووظيفة تواصلية معيّنة... لكن ما ينبغي ألا يخفىٰ علىٰ أي دارس أن الأصل الأسلوبي للأنواع الثلاثة الأولىٰ (الأمر، الدعاء، الالتماس) هو: أسلوب الأمر وصيغته اللغوية المعروفة... أما الدعاء والالتماس وغيرهما، فهي أغراض تواصلية ووظائف خطابية تُؤدىٰ بصيغة الأمر، أو صيغة النهي علىٰ مقتضىٰ قاعدة خروج الأسلوب عن مقتضىٰ الظاهر... وأما بحسب معاييرج. سيرل فإن المعيار المطبّق، في خروج الأمر إلىٰ الدعاء والالتماس، هو معيار (الشروط المعدة)... وقد أوضحها سيرل بمثال (الطلب) الصادر من عسكري برتبة (عميد) إلىٰ (جندي بسيط) بتنظيف الغرفة، والذي لن يكون إلا (أمرا)؛ أما نفس (الطلب) من (الجندي البسيط) إلىٰ (العميد)، فهو قطعا لن يكون (أمرا) بل هو طلب أو اقتراح أو رجاء"[2]

وهذه الدلالات الفرعية التي دل عليها الأمر تعد أفعالا كلامية "يحكمها مبدأ (الغرض) أو (القصد) الذي يبتغيه المتكلّم من الخطاب"[3]

---

(١) استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية، تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري، ص ٣٤٢.

(٢) التداولية عند العلماء العرب للدكتور مسعود صحراوي، ص ١٠٦- ١٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١١١.

و"تعد أغراضا إنجازية غير مباشرة له تُفْهَم منه بمعونة قرينة المقام الذي يمنع ورود المعنىٰ الأصلي له إن وجد فيه ما يصرفه عن ذلك"[1] ووجود مثل تلك الدلالات هو ما جعل أوستين في نظريته للأفعال الكلامية يعد "كلّ قول في صيغة الأمر إنشائيا، ولكنها تبقىٰ معبّرة عن دلالة الإنشاء بكيفية فضفاضة فلا ندري مثلا إن كان قولك: (غادِرْ!) يفيد الأمر أو النصيحة أو التهديد أو الالتماس، إلخ. وهذا ما جعله يعدل عن التعويل علىٰ المعايير النحوية لأنها غير كافية، ليعتمد علىٰ معايير دلالية"[2] ""ففي اختلاف المعاني هنا مراعاة لجانبي المتكلم والمخاطب، وهما من عناصر سياق الحال، كما أن فيه مراعاة للبعد التواصلي للخطاب، وهو بعد تداولي وأحد الأبعاد التي ذكرها سيرل في اختلاف فعل كلامي عن آخر، حيث تؤثر منزلة المتكلم والمخاطب في القوة الإنجازية للمنطوق"[3]

وهذه المعاني المستلزمة أو المعاني الثواني التي يُوحي بها أسلوب الأمر يكون منها البلاغة وجمال القول؛ "لأن الأمر لو وقف عند حدود الأمر كأن تقول لغيرك: هات القلم، فيأتيك به، لما كانت هناك بلاغة، لأنه معتاد الكلام، وتجري به لغة التخاطب وقضاء المصالح كل يوم. أما إذا قلت له: هات النجوم، فالوضع يختلف؛ لأن الأمر هنا ليس بأمر؛ لأنك جزت به عن

(١) أساليب الخبر والإنشاء في التراث العربي: دراسة تداولية في ضوء نظرية أفعال الكلام للدكتور مصطفىٰ شعبان المصري، ص ٢٧٥.

(٢) التداولية من أوستين إلىٰ غوفمان، تأليف فيليب بلانشيه، ص ٥٦– ٥٧.

(٣) أساليب الخبر والإنشاء في التراث العربي للدكتور مصطفىٰ شعبان المصري، ص ٢٧٦.

معناه إلىٰ معنىٰ آخر هو التعجيز، وهذه النقلة أو هذا الانتقال هو سر البلاغة كما تجوز بالأسد إلىٰ الرجل الشجاع ولا فرق"[1]

و"قال كثير من البلاغيين إن هذه المعاني التي يفيدها أسلوب الأمر معان مجازية بمعنىٰ أن الأسلوب قد انتقل من الدلالة علىٰ الأمر إلىٰ إفادة تلك المعاني، وكل مجاز لابد فيه من علاقة بين المعنىٰ الأصلي والمعنىٰ المجازي... وبعضهم يجعل استعمال الأمر في تلك المعاني من قبيل الكناية، وبعضهم يجعله من قبيل مستتبعات الكلام... بمعنىٰ أن السياق وقرائن الأحوال هي التي تحدد تلك المعاني المرادة... فالأولىٰ أن تصرف الهمم وأن توجه الأذهان إلىٰ معرفة المزايا والأسرار الكامنة وراء استعمال الأساليب الإنشائية في الدلالة علىٰ هذه المعاني، والوقوف عليها من خلال سياقات الكلام ومعرفة قرائن أحواله، لا أن تبدد في اللهث وراء التقاط علاقات لا تنمي ذوقا ولا تفيد شيئا"[2]

و"العناصر المكونة لدلالة الأمر هي بمثابة قوانين شأنها في ذلك شأن قوانين المحادثة عند جرايس، حيث يعد الخروج عن قاعدة من القواعد مرادفا لخروج العبارة من معناها الحرفي إلىٰ معناها المستلزم"[3]

---

(١) في فلسفة البلاغة العربية: (علم المعاني) للدكتور حلمي علي مرزوق، ص ٢٥٦.

(٢) علم المعاني: دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح ٢/ ٩٩- ١٠٠.

(٣) أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية: مقاربة تداولية، تأليف ليلىٰ كادة، ص ٤١٩- ٤٢٠، مجلة مجمع اللغة العربية علىٰ الشبكة العالمية، العدد ١٣، السعودية، أبريل ٢٠١٧م.

وقد حدَّد بعض الباحثين المعاصرين بعض المعاني المستلزمة التي تنتج عن أسلوب الأمر بمجرد التوصُّل إلىٰ العنصر الذي تخلَّف من العناصر المكونة لدلالة الأمر، ومن هذه العناصر ما يأتي:

أ- **عنصر العلو**: "والمقصود بالعلو أن تكون مكانة الآمر أعلىٰ من مكانة المأمور، كمكانة الخالق بالنسبة للمخلوق، والسيد بالنسبة لخادمه، والأستاذ بالنسبة لتلميذه... ويسهم عنصر العلو في تحديد عدد من دلالات صيغة الأمر، نحو دلالات: الالتماس، والدعاء والاقتراح"[(١)] "وذلك لأن الطلب إذا ورد من الأعلىٰ فهو أمر، وإذا ورد من الأدنىٰ فهو دعاء، وإذا ورد من المساوي فهو التماس"[(٢)] "ويعود الفرق بين دلالتي النصح والاقتراح [المشورة] إلىٰ عنصر المكانة، فالنصح إذا توجه للأعلىٰ مكانة كان مشورة واقتراحا"[(٣)]

ب- **عنصر الإمكان**: "والمقصود بعنصر الإمكان أن يكون القيام بالفعل المأمور به في قدرة المخاطب"[(٤)] وقد صرح السكاكي (ت٦٢٦ه) بذلك حين ذكر أن الطلب "نوعان: نوع لا يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول...

(١) تحويلات الطلب ومحددات الدلالة للدكتور حسام أحمد قاسم، ص ٥١- ٥٢.

(٢) الجنىٰ الداني في حروف المعاني للمرادي، ص ١١٠، وانظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ٣/ ٢١٩- ٢٢٠، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي ١/ ٤٦٦.

(٣) تحويلات الطلب ومحددات الدلالة للدكتور حسام أحمد قاسم، ص ٥٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٥.

ونوع يستدعي فيه إمكان الحصول"[1] والأمر من هذا النوع الأخير، وقد ذكر السكاكي كذلك أن تخلف عنصر الإمكان يؤدي إلىٰ انتقال الدلالة إلىٰ غير الطلب؛ فوجوده شرط من شروط الإجراء علىٰ الأصل، و"متىٰ امتنع إجراء هذه الأبواب علىٰ الأصل، تولد منها ما ناسب المقام... كما إذا قلت لمن يدعي أمرا ليس في وسعه: افعله، امتنع أن يكون المطلوب بالأمر حصول ذلك الأمر في الخارج، بحكمك عليه بامتناعه، وتوجه إلىٰ مطلوب ممكن الحصول مثل بيان عجزه، وتولد التعجيز والتحدي"[2] "وأهم الدلالات التحويلية التي ترتبط بعنصر الإمكان: التكوين، والتسخير، والتعجيز، والتحدي، ويميز عنصر الإرادة بين دلالتي التكوين والتسخير من ناحية، ودلالتي التعجيز والتحدي من ناحية ثانية"[3]

ج- **عنصر الزمان**: و"المقصود بعنصر الزمان هو أن يكون المطلوب بالأمر هو القيام بالفعل في المستقبل، أي بعد وقت التكلم، ومن ثم فالفعل المأمور به ينبغي ألا يكون حاصلا وقت الطلب"[4] قال السكاكي: "الطلب من غير تصور إجمالا أو تفصيلا لا يصح وأنه يستدعي مطلوبا لا محالة ويستدعي فيما هو مطلوبه أن لا يكون حاصلا وقت الطلب"[5] "وتخلف

(١) مفتاح العلوم للسكاكي، ص ٣٠٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٤.
(٣) تحويلات الطلب ومحددات الدلالة للدكتور حسام أحمد قاسم، ص ٥٧.
(٤) المرجع نفسه، ص ٥٨.
(٥) مفتاح العلوم للسكاكي، ص ٣٠٢.

عنصر الاستقبال في الأمر يخرجه إلىٰ معنيين تحويليين: الأول: التشجيع علىٰ الفعل، وإظهار الرضا عنه، ومن ثم طلب المداومة والاستمرار عليه... والمعنىٰ الثاني الذي ينتقل الأمر إليه إذا تخلف عنصر الزمان هو معنىٰ الخبر، فالفعل المأمور به إذا كان قد وقع قبل الطلب، ولم يكن المقصود به الاستمرار والتشجيع آل إلىٰ الإخبار"[1]

د- **عنصر التفويض**: و"المقصود بعنصر التفويض أن يكون تنفيذ الأمر موكولا إلىٰ المأمور، وكون التفويض شرطا من شروط إجراء الأمر علىٰ حقيقته يعني أن الأصل في الأمر أن يقع القيام بالفعل المأمور به علىٰ عاتق المأمور، وهذا المعنىٰ هو ما يجعل الأمر تكليفا، فإذا ما تخلف ذلك كانت دلالة الأمر دلالة مجازية. ويتخلف عنصر التفويض تخلفا تاما في دلالتي: التكوين، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ [سورة هود: الآية ٤٤] والتسخير نحو: ﴿فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ﴾ [سورة الحجر: الآية ٣٤] والفارق بينهما أن التكوين أعم من التسخير، ففي الأخير إشارة إلىٰ أن في تنفيذ الأمر إضرارا بالمأمور وإهانة له. أما في دلالة الإكرام فإن التفويض يتخلف تخلفا جزئيا، وهذا هو ما يفرق بينه وبين دلالة الإرشاد، رغم اشتراكهما في علو مكانة الآمر، وارتباط المصلحة بالمأمور، ففي دلالة الإكرام يكون للآمر دور في تنفيذ الفعل، وذلك بإتاحة المفعول به، ومن ثم ينتفي التكليف وما يرتبط به من المشقة بالنسبة للمأمور، كما نجد في قوله ﷻ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة: الآية ٥٧]"[2]

(١) تحويلات الطلب ومحددات الدلالة للدكتور حسام أحمد قاسم، ص ٥٩- ٦٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٦- ٦٧.

ثانيا: الإطار التطبيقي: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:

يعد أسلوب الأمر من الأساليب التي وظَّفها القرآن الكريم في التعبير عن المعاني المتعددة، وقد وقف أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط علىٰ عدد من المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر القرآن الكريم، والتي تُدْرَك من خلال السياق القرآني وقرائن الأحوال ومن تلك المعاني التي جاءت في الربع الأول من القرآن الكريم:

١ - الطلب والرغبة والدعاء: "وهو الطلب علىٰ سبيل الاستغاثة والعون والتضرع والعفو والرحمة وما أشبه ذلك. ويسمّيه ابن فارس: المسألة. وهو يكون بكل صيغة للأمر يخاطب بها الأدنىٰ من هو أعلىٰ منه منزلة وشأنا"[(١)]

ويسمّيه بعضهم: الدعاء وذلك "إذا كان ممن يُتوجه بالدعاء إليه"[(٢)]

١ - ١ - ومن ذلك صيغة الأمر "اهْدِنَا" في قوله تعالىٰ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: الآية ٦].

يقول أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥ هـ): "اهْدِنَا: صورته صورة الأمر، ومعناه الطلب والرغبة، وقد ذكر الأصوليون لنحو هذه الصيغة خمسة عشر

---

(١) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٧٧، وانظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية لأحمد بن فارس، ص ١٣٨.

(٢) القاعدة النحوية في ضوء علم المعاني: (ضوابط وتحليل) للدكتور محمد خالد الرهاوي، ص ٤٣٨. " أما إذا لم يكن ممن يتوجه إليه بالدعاء فهو من باب الترجي، نحو قول طالب لأستاذه: أعطني درجة عالية في الامتحان" المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

محملا، وأصل هذه الصيغة أن تدل علىٰ الطلب، لا علىٰ فور، ولا تكرار، ولا تحتم"[1]

ويظهر من هذا النص اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعنىٰ المستلزم عن أسلوب الأمر إذ يؤكد أن معناه الطلب والرغبة، وهو لم يذكر علة ذلك لظهورها وهي أن الخطاب هنا من الأدنىٰ (المربوب) إلىٰ الأعلىٰ (الرب)، وقد أخل ذلك بقاعدة المناسبة التي ذكرها جرايس ضمن قواعد المحادثة ولذلك لا يصح أن يقال أنه أمر، لأن الأمر يُشترط فيه العلو، وأن يكون من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، مما يدل علىٰ إدراك أبي حيان الأندلسي ووعيه بدور السياق وقرائن الأحوال في توجيه المعنىٰ وفي هذا ملمح من ملامح اللسانيات التداولية التي تدرس اللغة في الاستعمال.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري (ت٥٣٨ هـ) أن: "معنىٰ طلب الهداية- وهم مهتدون- طلب زيادة الهدىٰ بمنح الإلطاف... وعن علي وأُبيّ ﷺ: اهدنا ثبتنا، وصيغة الأمر والدعاء واحدة، لأن كل واحد منهما طلب، وإنما يتفاوتان في الرتبة"[2] وذكر ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢ هـ) أن: "اهدنا رغبة لأنها من المربوب إلىٰ الرب، وهكذا صيغة الأمر كلها، فإذا كانت من الأعلىٰ فهي أمر"[3] وذكر القرطبي: (ت٦٧١ هـ) أن: "اهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلىٰ الرب"[4] وذكر

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٤٧.
(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ١٥.
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٧٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٤٧.

السمين الحلبي (ت٧٥٦ هـ) أن: "اهد: صيغة أمر ومعناها الدعاء. وهذه الصيغة ترد لمعان كثيرة ذكرها الأصوليون. وقال بعضهم: إن وردت صيغة افعل من الأعلىٰ للأدنىٰ قيل فيها أمر، وبالعكس دعاء، ومن المساوي التماس"[1]

وقد ذكر بعض مفسري القرآن الكريم معان أخر لصيغة الأمر في هذه الآية، فقد ذكر شهاب الألوسي (ت١٢٧٠ هـ) أن: "للمحققين في معنىٰ اهدنا وجوه دفعوا بها ما يوشك أن يسأل عنه من أن المؤمن مهتد فالدعاء طلب لتحصيل الحاصل.

أحدها: أن معناه ثبتنا علىٰ الدين كيلا تزلزلنا الشبه وفي القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨]...

وثانيها: أعطنا زيادة الهدىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [سورة محمد: الآية ١٧]

وثالثها: أن الهداية الثواب كقوله تعالىٰ: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ [سورة يونس: الآية ٩] فالمعنىٰ اهدنا طريق الجنة ثوابا لنا وأُيِّد بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٤٣].

ورابعها: أن المراد دلنا علىٰ الحق في مستقبل عمرنا كما دللتنا عليه في ماضيه ولهم بعد أيضا كلمات متقاربة غير هذا"[2] وذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) أنه قد يكون "المراد منها طلب الحصول بالمزيد مع

(١) الدر المصون للسمين الحلبي ١/ ٦١.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٩٦.

طلب الدوام بطريقة الالتزام ولا محالة أن المقصود في الآية هو طلب الهداية الكاملة"[1]

١-٢- ومن ذلك صيغة الأمر "اجْعَلْ" في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٦].

يقول أبو حيان الأندلسي: "اجْعَلْ هنا بمعنىٰ: صير، وصورته أمر، وهو طلب ورغبة"[2]

وقد صرح بهذا المعنىٰ ابن عطية الأندلسي إذ قال: "اجعل لفظه الأمر وهو في حق الله تعالىٰ رغبة ودعاء"[3]

١-٣- ومن ذلك صيغة الأمر "مُوتُوا" في قوله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٩].

يقول أبو حيان الأندلسي: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾: ظاهره: أنه- ﷺ- أمر بأن يقول لهم ذلك. وهي صيغة أمر، ومعناها الدعاء: أذن الله لنبيه أن يدعو عليهم لما يئس من إيمانهم، هذا قول الطبري. وكثير من المفسرين قالوا: فله أن يدعو مواجهة. وقيل: أمر هو وأمته أن يواجهوهم بهذا. فعلىٰ هذا زال

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٩٠.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٦١٢.
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٢٠٩.

معنىٰ الدعاء، وبقي معنىٰ التقريع، قاله: ابن عطية. وقيل: صورته أمر، ومعناه الخبر "[1]

وقد رجح بعض مفسري القرآن الكريم معنىٰ الدعاء، فقد ذكر أبو جعفر الطبري أن هذا الكلام خرَج "مخرج الأمر، وهو دعاء من الله نبيَّه محمدًا- ﷺ- بأن يدعو عليهم بأن يهلكهم الله، كمَدًا مما بهم من الغيظ علىٰ المؤمنين، قبل أن يروا فيهم ما يتمنون لهم من العنت في دينهم، والضلالة بعد هداهم، فقال لنبيه ﷺ: قل يا محمد: أهلكوا بغيظكم"[2] وذكر شهاب الدين الألوسي أن: "المقصود علىٰ هذا من قوله تعالىٰ: موتوا بغيظكم مجرد الخطاب بما يكرهونه، والصحيح الذي اتفقت عليه كلمتهم أنه دعاء عليهم وكون ذلك مما فيه خفاء إذ لا يخاطب المدعو عليه بل الله تعالىٰ ويسأل منه ابتلاؤه لا خفاء في خفائه وأنه غفلة عن قولهم: قاتلك الله تعالىٰ، وقولهم: دم بعز، وبت قرير عين، وغيره مما لا يحصىٰ، والمراد كما قيل: الدعاء بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام وأهله حتىٰ يهلكوا به"[3]

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٣٢١، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٧/ ١٥٤، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٤٠٧، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٤٩٨، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٨/ ٣٤٢- ٣٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٨٢- ١٨٣، والدر المصون للسمين الحلبي ٣/ ٣٧٣، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٢/ ٧٦- ٧٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٧/ ١٥٤.

(٣) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٢٥٦، وانظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٤/ ٦٧.

٢- الازدياد:

٢-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١].

يقول أبو حيان الأندلسي: "الأمر بالعبادة شمل المؤمنين والكافرين. لا يقال: المؤمنون عابدون، فكيف يصح الأمر بما هم ملتبسون به؟ لأنه في حقهم أمر بالازدياد من العبادة، فصح مواجهة الكل بالعبادة"(١)

وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري أن صيغة الأمر في هذه الآية تفيد الازدياد والدوام بالنسبة للمؤمنين إذ قال: "فإن قلت: لا يخلو الأمر بالعبادة من أن يكون متوجها إلىٰ المؤمنين والكافرين جميعا، أو إلىٰ كفار مكة خاصة... فالمؤمنون عابدون ربهم فكيف أمروا بما هم ملتبسون به؟... وأما الكفار فلا يعرفون الله، ولا يقرون به فكيف يعبدونه؟ قلت: المراد بعبادة المؤمنين: ازديادهم منها وإقبالهم وثباتهم عليها. وأما عبادة الكفار فمشروط فيها ما لا بد لها منه وهو الإقرار. كما يشترط علىٰ المأمور بالصلاة شرائطها من الوضوء والنية وغيرهما وما لا بد للفعل منه، فهو مندرج تحت الأمر به وإن لم يذكر، حيث لم ينفعل إلا به، وكان من لوازمه"(٢) وذكر شهاب الدين الألوسي أن: "اعبدوا- يدل علىٰ طلب في الحال لعبادة مستقلة وهي من الكفار ابتداء عبادة ومن بعض المؤمنين زيادة ومن آخرين مواظبة، وليس الابتداء والزيادة

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ١٥٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٩٠، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

والمواظبة داخلا في المفهوم وضعا فلا محذور في شيء أصلا خلافا لمن توهمه فتكلف في دفعه"[1]

٣- الدوام:

ويكون ذلك "حين تُستعمل الصيغة في مطلوبٍ حاصل عند الطلب"[2]

٣-١- ومن ذلك صيغتا الأمر ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٠].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي- ويبدو أنه قد انفرد بذلك- أنه يحتمل أن يكونوا أمروا بالدوام علىٰ الأكل من المن والسلوىٰ، والشرب من هذه العيون؛ "لأن الإباحة كانت معلومة من غير هذا الأمر، والأمر بالواقع أمر بدوامه، كقولك للقائم: قم"[3]

٣-٢- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ أَسۡلَمَ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ

(١) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ١٨٦- ١٨٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٢٥، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ٣٢٦.

(٢) الكافي في علوم البلاغة العربية: المعاني، البديع، البيان، الكتاب الأول: (المعاني)- تأليف الدكتور عيسىٰ علىٰ العاكوب والأستاذ علي سعد الشتيوي، ص ٢٥٦.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٣٧١.

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣٠ – ١٣١].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن صيغة الأمر في هذه الآية تفيد الدوام والثبات إذا حُمِل علىٰ القول بعد النبوة، إذ يقول: "اختلفوا متىٰ قيل له ذلك. فالأكثرون علىٰ أنه قيل له ذلك قبل النبوة، وقبل البلوغ، وذلك عند استدلاله بالكوكب والقمر والشمس، واطلاعه علىٰ أمارات الحدوث فيها، وإحاطته بافتقارها إلىٰ مدبر يخالفها في الجسمية، وأمارات الحدوث، فلما عرف ربه، قال تعالىٰ له أسلم. وقيل: كان بعد النبوة، فتؤول الأمر بالإسلام علىٰ أنه أمر بالثبات والديمومة، إذ هو متحل به وقت الأمر، ويكون الإسلام هنا علىٰ بابه، والمعنىٰ: علىٰ شريعة الإسلام"[(١)]

وقد علل شهاب الدين الألوسي لذلك بقوله: "لا يمكن الحمل علىٰ الحقيقة أعني إحداث الإسلام والإيمان لأن الأنبياء معصومون عن الكفر قبل النبوة وبعدها ولأنه لا يتصور الوحي والاستنباء قبل الإسلام نعم إذا حمل الإسلام علىٰ العمل بالجوارح لا علىٰ معنىٰ الإيمان أمكن الحمل علىٰ الحقيقة، كما قيل به"[(٢)]

٣-٣- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦].

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٦٣١، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٤/ ٦٣.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٣٨٦.

يقول أبو حيان الأندلسي: "﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ معطوف علىٰ: فليستجيبوا لي، ومعناه الأمر بالإيمان بالله، وحمله علىٰ الأمر بإنشاء الإيمان فيه بعد لأن صدر الآية يقتضي أنهم مؤمنون، فلذلك يؤول علىٰ الديمومة، أو علىٰ إخلاص الدين، والدعوة، والعمل"(١)

ويظهر من هذا النص اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعنىٰ المستلزم عن أسلوب الأمر ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ في هذه الآية؛ إذ يؤكد أنه قد يؤول علىٰ الديمومة، وقد ذكر علة ذلك وهي: أن حمله علىٰ الأمر بإنشاء الإيمان فيه بعد لأن صدر الآية يقتضي أنهم مؤمنون، وقد أخل ذلك بقاعدة الكيف التي ذكرها جرايس ضمن قواعد المحادثة ولذلك خرج أسلوب الأمر عن معناه الأصلي إلىٰ معنىٰ الدوام.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو السعود العمادي (ت٩٨٢هـ) أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾: أمرٌ بالثبات علىٰ ما هم عليه"(٢)

٣-٤- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٣].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٢٠٩.

(٢) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ٢٠١، وانظر: روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٤٦٠، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ١٨٠.

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي- ويبدو أنه قد انفرد بذلك- أنه: "لمّا ذكر تعالىٰ رفع الإثم، وأن ذلك يكون لمن اتقىٰ الله، أمر بالتقوىٰ عموما... وإذا كان المأمور بالتقوىٰ موصوفا بها، كان ذلك الأمر أمرا بالدوام"[1]

٣-٥- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٣].

يقول أبو حيان الأندلسي- ويبدو أنه قد انفرد بذلك-: "الخطاب لمشركي العرب قاله: الحسن وقتادة يعني من آمن منهم، إذ كان القوي يستبيح الضعيف. وقيل: للأوس والخزرج. ورجح هذا بأن العرب وقت نزول هذه الآية لم تكن مجتمعة علىٰ الإسلام، ولا مؤتلفة القلوب عليه، وكانت الأوس والخزرج قد اجتمعت علىٰ الإسلام وتألفت عليه بعد العداوة المفرطة والحروب التي كانت بينهم، ولما تقدم أنه أمرهم بالاعتصام بحبل الله- وهو الدين- ونهاهم عن التفرق- وهو أمر ونهي، بديمومة ما هم عليه إذ كانوا معتصمين ومؤتلفين- ذكرهم بأن ما هم عليه من الاعتصام بدين الإسلام وائتلاف القلوب إنما كان سببه إنعام الله عليهم بذلك"[2]

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٣٢٤.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٢٨٦- ٢٨٧.

٣-٦- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ وَتَوَكَّلْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[سورة النساء: الآية ٨١][(١)]

يقول أبو حيان الأندلسي- ويبدو أنه قد انفرد بذلك-: "أمره بإدامة التوكل عليه"[(٢)]

٣-٧- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ بَلِّغْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٧].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾: "نداء بالصفة الشريفة التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني، وأمر بتبليغ ما أنزل إليه وهو ﷺ قد بلغ ما أنزل إليه، فهو أمر بالديمومة"[(٣)]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر السمين الحلبي أنه في: "قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾: ناداه بأشرف الصفات البشرية. وقوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾: وهو قد بلغ!! فأجاب الزمخشري بأن المعنىٰ: جميع ما أنزل إليك، أي: أي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه وأجاب ابن عطية بقريب منه، قال: أمر رسوله بالتبليغ علىٰ الاستيفاء والكمال، لأنه كان قد بلغ، وأجاب غيرهما بأن

(١) الضمير في "وَتَوَكَّلْ" عائد علىٰ الرسول محمد ﷺ.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٧٢٥.
(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٣٢١.

المعنىٰ علىٰ الديمومة كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ١] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٦]"[(١)]

٤- التعجيز:

"وهو مطالبة المخاطب بعمل لا يقوىٰ عليه، إظهارا لعجزه وضعفه وعدم قدرته، وذلك من قبيل التحدي"[(٢)]

٤-١- ومن ذلك صيغتا الأمر ﴿ فَأْتُواْ ﴾ ،﴿وَٱدْعُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣].

يقول أبو حيان الأندلسي: "أمْرُه تعالىٰ إياهم بالمعارضة وبدعاء الأنصار والأعوان، مع علمه أنهم لا يقدرون علىٰ ذلك، أمر تهكم وتعجيز. وقد بين تعالىٰ بعد ذلك أن ذلك لا يقع منهم سيما تفسير الشهداء بآلهتهم لأنها جماد لا تنطق، فالأمر بأن يستعينوا بما لا ينطق في معارضة المعجز غاية التهكم بهم"[(٣)]

ويظهر من هذا النص اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعنىٰ المستلزم عن أسلوب الأمر في هذه الآية؛ إذ يؤكد أن

(١) الدر المصون للسمين الحلبي ٤/ ٣٤٩، وانظر: معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ١٩٢، والكشاف للزمخشري ١/ ٦٥٨، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٢١٧، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٦/ ٢٥٨.

(٢) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٨٠.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ١٧٢، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٩٧.

معناه التعجيز، وقد ذكر علة ذلك وهي: أن الله ﷻ أمر إياهم بالمعارضة وبدعاء الأنصار والأعوان، مع علمه أنهم لا يقدرون علىٰ ذلك، وقد أخل ذلك بقاعدة الكيف التي ذكرها جرايس ضمن قواعد المحادثة ولذلك خرج أسلوب الأمر عن معناه الأصلي إلىٰ معنىٰ التعجيز.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر القرطبي أن الأمر في هذه الآية: "هو أمر معناه التعجيز، لأنه تعالىٰ علم عجزهم عنه"[1] وذكر شهاب الدين الألوسي أن: "الأمر من باب التعجيز وإلقام الحجر كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٨]"[2]

٤-٢- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ أَنۢبِـُٔونِى ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣١].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿ أَنۢبِـُٔونِى ﴾: أمر تعجيز لا تكليف... وقد استدل بقوله: أنبئوني علىٰ جواز تكليف ما لا يطاق، وهو

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٣٢.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ١٩٦، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ٦٤، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ٣٣٨.

استدلال ضعيف، لأنه علىٰ سبيل التبكيت، ويدل عليه: ﴿ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر شهاب الدين الألوسي أن صيغة الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾: "تعجيز لهم، وليس من التكليف بما لا يطاق- علىٰ ما وهِم"[2] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر في قوله: ﴿ أَنۢبِـُٔونِى ﴾ أمر تعجيز بقرينة كون المأمور يعلم أن الآمر عالم بذلك فليس هذا من التكليف بالمحال كما ظنه بعض المفسرين. واستعمال صيغة الأمر في التعجيز مجاز، ثم إن ذلك المعنىٰ المجازي يستلزم علم الآمر بعجز المأمور وذلك يستلزم علم الآمر بالمأمور به"[3]

٤-٣- ومن ذلك اسم فعل الأمر ﴿هَلُمَّ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٠].

يقول أبو حيان الأندلسي: "هَلُمَّ هنا علىٰ لغة الحجاز وهي متعدية ولذلك انتصب المفعول به بعدها أي أحضروا شهداءكم وقربوهم وإضافة الشهداء

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٢٣٦، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ١٢٦، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ١٢٠، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢/ ٣٩٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٨٤- ٢٨٥.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٢٢٧، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ٨٤- ٨٥.

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ٤١٢.

إليهم تدل علىٰ أنهم غيرهم وهذا أمر علىٰ سبيل التعجيز، أي لا يوجد من يشهد بذلك شهادة حق لأنها دعوىٰ كاذبة"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "هلم اسم فعل أمر للحضور أو الإحضار... والشهداء: جمع شهيد بمعنىٰ شاهد، والأمر للتعجيز إذ لا يلقون شهداء يشهدون أن الله حرم ما نسبوا إليه تحريمه من شؤون دينهم المتقدم ذكرها. وأضيف الشهداء إلىٰ ضمير المخاطبين لزيادة تعجيزهم"[2]

٥-الإباحة

وهي: "تسوية بين الفعل والترك لا ثواب علىٰ شيء منهما ولا عقاب"[3] "وتكون الإباحة حيث يتوهم المخاطب أن الفعل محظور عليه، فيكون الأمر إذنا له بالفعل، ولا حرج عليه في الترك"[4]

٥-١- ومن ذلك صيغتا الأمر ﴿ ٱسۡكُنۡ ﴾، ﴿ وَكُلَا ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣٥].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن بعض المفسرين قالوا: معنىٰ الأمر هنا إباحة السكنىٰ والإذن فيها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [سورة

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٨٣، وانظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٧٧-٧٨.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٨-أ/ ١٥٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٤.

(٤) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٧٩.

المائدة: الآية ٢] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠] "لأن الاستقرار في المواضع الطيبة لا تدخل تحت التعبد، وقيل: هو أمر وجوب وتكليف، لأنه أمر بسكنىٰ الجنة، وبأن يأكل منها، ونهاه عن شجرة واحدة. والأصح أن الأمر بالسكنىٰ وما بعده مشتمل علىٰ ما هو إباحة، وهو الانتفاع بجميع نعيم الجنة، وعلىٰ ما هو تكليف، وهو منعه من تناول ما نهىٰ عنه"(١)

ويظهر من هذا النص اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعنىٰ المستلزم عن أسلوب الأمر في هذه الآية؛ إذ يؤكد أن معناه الإباحة، وقد ذكر علة ذلك بالنسبة لصيغة الأمر "اسْكُنْ" وهي: أن الاستقرار في المواضع الطيبة لا تدخل تحت التعبد، لكنه لم يذكر علة ذلك بالنسبة لصيغة الأمر "كُلاَ" وهي وجود القرينة اللغوية "حَيْثُ شِئْتُمَا" وقد أخل ذلك بقاعدة الكم التي ذكرها جرايس ضمن قواعد المحادثة ولذلك خرج أسلوب الأمر عن معناه الأصلي إلىٰ معنىٰ الإباحة.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو السعود العمادي أن قوله تعالىٰ: ﴿ حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾: أيْ: أيَّ مكان أردتما منها وهذا كما ترىٰ إطلاقٌ كليٌّ حيث أبيحَ لهما الأكلُ منها علىٰ وجه التوسعةِ البالغةِ المزيحةِ للعلل ولم يحظر عليهما بعضُ الأكلُ ولا بعضُ المواضع الجامعةِ

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٢٥١- ٢٥٢، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ١٢٦، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٣/ ٤٥١.

للمأكولات حتىٰ لا يبقىٰ لهما عذرٌ في تناول ما منعا منه"[1] وذكر شهاب الدين الألوسي أن قوله تعالىٰ: ﴿ ٱسۡكُنۡ ﴾: أمر من السكنىٰ بمعنىٰ اتخاذ المسكن لا من السكون وترك الحركة؛ إذ ينافيه ظاهرا حيث شئتما... والأمر يحتمل أن يكون للإباحة- كاصطادوا- وأن يكون للوجوب كما أن النهي فيما بعد للتحريم"[2]

٥-٢- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ كُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡغَمَامَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٥٧].

يقول أبو حيان الأندلسي: " ﴿ كُلُواْ ﴾: أمر إباحة وإذن... وذلك علىٰ قول من قال: إن الأصل في الأشياء الحظر، أو دوموا علىٰ الأكل علىٰ قول من قال الأصل فيها الإباحة، وهاهنا قول محذوف، أي وقلنا: كلوا، والقول يحذف كثيرا ويبقىٰ المقول، وذلك لفهم المعنىٰ"[3]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر شهاب الدين الألوسي أن قوله تعالىٰ: " ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ ﴾: أمر إباحة علىٰ إرادة القول أي وقلنا أو قائلين، والطيبات- المستلذات وذكرها للمنة عليهم أو الحلالات فهو للنهي عن الادخار ومن للتبعيض"[4]

---

(١) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ٩٠- ٩١.
(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٢٣٤.
(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٣٤٦- ٣٤٧.
(٤) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٢٦٥.

٥-٣- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ كُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٨].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: "كُلُوا: أمر إباحة وتسويغ، لأنه تعالىٰ هو الموجد للأشياء، فهو المتصرف فيها علىٰ ما يريد"(١)

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) أن صيغة الأمر في هذه الآية تفيد: "الإباحة لأكل جميع الأشياءِ إلا ما قد حظر الله ﷻ من الميتة وما ذَكر معها"(٢)

وقد ذكر بعض مفسري القرآن الكريم معان أخر لصيغة الأمر في هذه الآية، فقد ذكر شهاب الدين الألوسي أن: "الأمر للوجوب فيما إذا كان الأكل لقوام البنية وللندب كما إذا كان لمؤانسة الضيف وللإباحة فيما عدا ذلك"(٣) وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الخطاب بيا أيها الناس موجه إلىٰ المشركين كما هو شأن خطاب القرآن بيا أيها الناس. والأمر في قوله: كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ: مستعمل في التوبيخ علىٰ ترك ذلك وليس للوجوب ولا للإباحة، إذ ليس الكفار بأهل للخطاب بفروع الشريعة فقوله: كلوا تمهيد لقوله بعده ولا تتبعوا خطوات الشيطان. وقوله: حلالا طيبا تعريض بتحميقهم فيما أعنتوا به أنفسهم فحرموها من نعم طيبة افتراء علىٰ الله، وفيه

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٩٩.
(٢)) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٢٤١.
(٣) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٤٣٦.

إيماء إلىٰ علة إباحته في الإسلام وتعليم للمسلمين بأوصاف الأفعال التي هي مناط الحل والتحريم"[1]

٥-٤- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ كُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٢].

يقول أبو حيان الأندلسي: "تضمنت هذه الآية أمرين:

الأول: ﴿ كُلُواْ ﴾ قالوا: وهو عند دفع الضرر واجب، ومع الضيف مندوب إليه، وإذا خلا عن العوارض كان مباحا، وكذا هو في الآية.

والثاني: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ ، وهو أمر وليس بإباحة"[2]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر فخر الدين الرازي: "أن الأكل قد يكون واجبا، وذلك عند دفع الضرر عن النفس، وقد يكون مندوبا، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد، فهذا الأكل مندوب، وقد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض، والأصل في الشيء أن يكون خاليا عن العوارض، فلا جرم كان مسمىٰ الأكل مباحا وإذا كان الأمر كذلك كان قوله: كلوا في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة"[3] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "قوله:

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ١٠١- ١٠٢.
(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ١٠٩.
(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٥/ ١٩٠.

﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾: معطوف علىٰ الأمر بأكل الطيبات الدال علىٰ الإباحة والامتنان، والأمر في: اشكروا: للوجوب لأن شكر المنعم واجب"[1]

٥-٥- ومن ذلك صيغ الأمر ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾... أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي، ولأن الإجماع انعقد عليه... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا: أمر إباحة أيضا، أبيح لهم ثلاثة الأشياء التي كانت محرمة عليهم في بعض ليلة الصيام حتىٰ يتبين غاية الثلاثة الأشياء من: الجماع، والأكل، والشرب"[2]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر فخر الدين الرازي أن قوله تعالىٰ ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: "أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا: الأمر الوارد عقيب الحظر ليس إلا للإباحة، كلامهم ظاهر وأما الذين

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ١١٤.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٢١٤- ٢١٥، وانظر: معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٢٥٦، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٣١، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري، ص ١٥٥، والدر المصون للسمين الحلبي ٢/ ٢٩٦.

قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع... أما قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾: فالفائدة في ذكرهما أن تحريمهما وتحريم الجماع بالدليل بعد النوم، لما تقدم احتيج في إباحة كل واحد منها إلىٰ دليل خاص يزول به التحريم، فلو اقتصر تعالىٰ علىٰ قوله: فالآن باشروهن لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب، فقرن إلىٰ ذلك قوله: وكلوا واشربوا لتتم الدلالة علىٰ الإباحة"[1] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ "للإباحة، وليس معنىٰ قوله: فالآن إشارة إلىٰ تشريع المباشرة حينئذ بل معناه: فالآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا... عطف علىٰ باشروهن"[2]

٥-٦- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾: "أمر يراد به الإباحة... وكثيرا ما يعقب أمر الإباحة التحريم، وهو كناية عن الجماع"[3]

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٥/ ٢٧١- ٢٧٢.
(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ١٨٣.
(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٤٢٥.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو جعفر الطبري أنه: "إنْ قال قائل: أفرض جماعهن حينئذ؟ قيل: لا. فإن قال: فما معنىٰ قوله إذًا:" فأتوهن"؟ قيل: ذلك إباحة ما كان منَع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاقٌ لما كان حَظَر في حال الحيض، وذلك كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠] وما أشبه ذلك"[1] وذكر القرطبي أن: "قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكنىٰ بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء، لأن صيغة الأمر من الله تعالىٰ لا تقع إلا علىٰ الوجه الأكمل"[2] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن الأمر في قوله تعالىٰ: فَأْتُوهُنَّ: "للإباحة لا محالة لوقوعه عقب النهي مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سورة المائدة: الآية ٢] عبر بالإتيان هنا وهو شهير في التكني به عن الوطء لبيان أن المراد بالقربان المنهي عنه هو الذي المعنىٰ الكنائي فقد عبر بالاعتزال ثم قفي بالقربان ثم قفي بالإتيان ومع كل تعبير فائدة جديدة وحكم جديد وهذا من إبداع الإيجاز في الإطناب"[3]

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٤/ ٣٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٠، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٢٩٩.

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ٣٦٩، وانظر: روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٥١٧.

٥-٧- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿فَكُلُوهُ﴾: في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [سورة النساء: الآية ٤].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوهُ﴾: "هو أمر إباحة. والمعنىٰ: فانتفعوا به. وعبر بالأكل لأنه معظم الانتفاع. وهنيئا مريئا أي: شافيا سائغا"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر القرطبي أن: "قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوهُ﴾: ليس المقصود صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان، وهو المعني بقوله في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠] وليس المراد نفس الأكل، إلا أن الأكل لما كان أوفىٰ أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل"[2]

٥-٨- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٥١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٦، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٤٧١، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٩/ ٤٩٣- ٤٩٤، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٢/ ١٤٤، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٤٠٩، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٤/ ٢٣٢.

يقول أبو حيان الأندلسي: "الأمر بالاصطياد هنا أمر إباحة بالإجماع، ولهذا قال الزمخشري: وإذا حللتم فلا جناح عليكم أن تصطادوا انتهىٰ. ولما كان الاصطياد مباحا، وإنما منع منه الإحرام، وإذا زال المانع عاد إلىٰ أصله من الإباحة. وتكلموا هنا علىٰ صيغة الأمر إذا جاءت بعد الحظر، وعليها إذا جاءت مجردة عن القرائن، وعلىٰ ما تحمل عليه، وعلىٰ مواقع استعمالها، وذلك من علم أصول الفقه فيبحث عن ذلك فيه"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد أخرج أبو جعفر الطبري: "عن مجاهد: أنه كان لا يرىٰ الأكل من هَدْي المتعة واجبًا، وكان يتأول هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ = ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: الآية ١٠][2]"[3] وذكر أبوإسحاق الزجاج أن: "قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾: هذا اللفظ أمر ومعناه الإباحة، لأن الله ﷻ حرم الصيد علىٰ المحرم، وأباحه له إذا حل من إحرامه، ليس أنه واجب عليه إذا حل أن يصطاد، ومثله قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: تأويله أنه أبيح لكم بعد الفراغ من الصلاة، ومثل ذلك في الكلام: لا تدخلن هذه الدار حتىٰ تؤدي ثمنها، فإذا أديت فادخلها،

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ١٦٨، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٦٠٢.

(٢) يعني بقوله: "يتأول هذه الآية"، أي: يفسرها كتفسير الآية الأخرىٰ: فإذا قضيت الصلاة، فمن شاء خرج من المسجد، ومن شاء جلس، رخصة من الله.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٩/ ٤٨٢.

تأويله: فإذا أديت فقد أبيح لك دخولها"[1] وذكر ابن عطية الأندلسي أن: "قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾:صيغة أمر ومعناه الإباحة بإجماع من الناس"[2]

وقد صرح شهاب الدين الألوسي أن هناك ثلاثة مذاهب في هذه المسألة، إذ قال: "﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾:: أيْ فلا جناح عليكم بالاصطياد لزوال المانع، فالأمر للإباحة بعد الحظر... وإلىٰ كون الأمر للإباحة بعد الحظر ذهب كثير... لأن سبق الحظر قرينة صارفة، **وهو أحد ثلاثة مذاهب في المسألة، ثانيها: أنه** للوجوب لأن الصيغة تقتضيه، وروده بعد الحظر لا تأثير له... **وثالثها:** الوقف بينهما... ولا يبعد علىٰ- ما قاله الزركشي- أن يقال هنا برجوع الحال إلىٰ ما كان قبل، كما قيل في مسألة النهي الوارد بعد الوجوب"[3]

وقد رجح محمد الطاهر بن عاشور معنىٰ الإباحة، فقد ذكر أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾: "تصريح بمفهوم قوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [سورة المائدة: الآية ١] لقصد تأكيد الإباحة. فالأمر فيه للإباحة، وليس هذا من الأمر الوارد بعد النهي، لأن تلك المسألة مفروضة في النهي عن شيء نهيا مستمرا، ثم الأمر به كذلك، وما هنا: إنما هو نهي موقت وأمر في بقية الأوقات، فلا يجري هنا ما ذكر في أصول الفقه من الخلاف في

(١) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ١٤٣.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ١٤٨، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١١/ ٢٨٢، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ٤.

(٣) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٣/ ٢٢٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٤.

مدلول صيغة الأمر الوارد بعد حظر: أهو الإباحة أو الندب أو الوجوب. فالصيد مباح بالإباحة الأصلية، وقد حرم في حالة الإحرام، فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلىٰ إباحته"[1]

٥-٩- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَكُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورةالمائدة: الآية ٤].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: "أمر إباحة. ومن هنا للتبعيض والمعنىٰ: كلوا من الصيد الذي أمسكن عليكم"[2]

وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو إسحاق الزجاج أن: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: "اختلف الفقهاء فيه- إذا أُكِل من الصيد- فقال بعضهم: يؤكل منه وإن أكل منه. وكل ذلك في اللغة غير ممتنع لأنه قد يمسك الصيد إذا قتله ولم يأكل منه، وقد يمسك وقد أكل منه"[3]

٥-١٠- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَكُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٨].

يقول أبو حيان الأندلسي: "أمر المؤمنين بأكل ما سمي علىٰ ذكاته اسم الله لا غيره من آلهتهم أمر إباحة وما ذكر اسم الله عليه فهو المذكىٰ لا ما مات

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٦/ ٨٥.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ١٨١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ١٥٠، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١١/ ٢٩٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦٩.

حتف أنفه. وقال الزمخشري: فكلوا متسبب عن إنكار اتباع المضلين وعلق أكل ما سمي الله علىٰ ذكاته بالإيمان كما تقول: أطعني إن كنت ابني أي أنتم مؤمنون فلا تخالفوا أمر الله وهو حث علىٰ أكل ما أحل وترك ما حرم"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر فخر الدين الرازي أن صيغة الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: "للإباحة وهذه الإباحة حاصلة في حق المؤمن وغير المؤمن"[2] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر في قوله: ﴿ فَكُلُواْ ﴾ للإباحة.

ولما لم يكن يخطر ببال أحد أن ما ذكر اسم الله عليه يحرم أكله، لأن هذا لم يكن معروفا عند المسلمين، ولا عند المشركين، علم أن المقصود من الإباحة ليس رفع الحرج، ولكن بيان ما هو المباح، وتمييزه عن ضده من الميتة وما ذبح علىٰ النصب. والخطاب للمسلمين"[3]

٥-١١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ كُلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١].

يقول أبو حيان الأندلسي: "هذا أمر بإباحة الأكل ويستدل به علىٰ أن الأصل في المنافع الإباحة والإطلاق"[4]

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٣٠، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٩/ ٥٦٤- ٥٦٨، والكشاف للزمخشري ٢/ ٦١.

(٢) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ١٢٨.

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٨-أ/ ٣١.

(٤) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٦٨.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري أنه: "لمّا أبيح لهم الأكل من ثمره قيل: إذا أثمر، ليعلم أن أول وقت الإباحة وقت إطلاع الشجر الثمر، لئلا يتوهم أنه لا يباح إلا إذا أدرك وأينع"[1]

٦- التكوين:

ويسمّيه "بعض البلاغيين: التسخير، وذلك حيث يكون المأمور مسخرا منقادا لما أمر به"[2]

٦-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿كُونُواْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٥].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ﴾: "أمر من الكون وليس بأمر حقيقة، لأن صيرورتهم إلىٰ ما ذكر ليس فيه تكسب لهم، لأنهم ليسوا قادرين علىٰ قلب أعيانهم قردة، بل المراد منه سرعة الكون علىٰ هذا الوصف، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٠] ومجازه: أنه لما أراد منهم ذلك صاروا كذلك. وظاهر القرآن مسخهم قردة. وقيل: لم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [سورة الجمعة:

(١) الكشاف للزمخشري ٢/ ٧٢، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٥٣، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ١٦٣- ١٦٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٩٩، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢٨١.

(٢) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٨٢.

الآية ٥] قاله مجاهد. وقيل: مسخت قلوبهم حتىٰ صارت كقلوب القردة، لا تقبل وعظا ولا تعي زجرا، وهو محكي عن مجاهد أيضا. والقول الأول هو قول الجمهور، ويجوز أن يبقي الله لهم فهم الإنسانية بعد صيرورتهم قردة"[1]

ويظهر من هذا النص اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعنىٰ المستلزم عن أسلوب الأمر في هذه الآية؛ إذ يؤكد أن معناه التكوين، وقد ذكر علة ذلك وهي: أن صيرورتهم إلىٰ ما ذكر ليس فيه تكسب لهم، لأنهم ليسوا قادرين علىٰ قلب أعيانهم قردة، بل المراد منه سرعة الكون علىٰ هذا الوصف، وقد أخل ذلك بقاعدة الكيف التي ذكرها جرايس ضمن قواعد المحادثة ولذلك خرج أسلوب الأمر عن معناه الأصلي إلىٰ معنىٰ التكوين.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر ابن عطية الأندلسي أن قوله تعالىٰ: " ﴿ كُونُواْ ﴾: لفظه أمر، وهو أمر التكوين... ولم يؤمروا في المصير إلىٰ حال المسخ بشيء يفعلونه ولا لهم فيه تكسب. وخاسئين معناه مبعدين أذلاء صاغرين، كما يقال للكلب وللمطرود اخسأ. تقول خسأته فخسأ"[2] وذكر فخر الدين الرازي أن قوله تعالىٰ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾: "ليس بأمر لأنهم ما كانوا قادرين علىٰ أن يقلبوا أنفسهم علىٰ

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/ ٣٩٧.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ١٦٠، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ١٤٧.

صورة القردة بل المراد منه سرعة التكوين... والمروي عن مجاهد أنه ﷺ مسخ قلوبهم بمعنىٰ الطبع والختم لا أنه مسخ صورهم وهو مثل قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [سورة الجمعة: الآية ٥] ونظيره أن يقول الأستاذ للمتعلم البليد الذي لا ينجح في تعليمه: كن حمارا"[1]

وقد ذكر شهاب الدين الألوسي أن: "ظاهر القرآن أنهم مسخوا قردة علىٰ الحقيقة، وعلىٰ ذلك جمهور المفسرين- وهو الصحيح-... وروىٰ ابن جرير عن مجاهد «أنه ما مسخت صورهم ولكن مسخت قلوبهم فلا تقبل وعظا ولا تعي زجرا» فيكون المقصود من الآية تشبيههم بالقردة... و﴿كُونُوا۟﴾ - علىٰ الأول- ليس بأمر حقيقة، لأن صيرورتهم إلىٰ ما ذكر ليس فيه تكسب لهم لأنهم ليسوا قادرين علىٰ قلب أعيانهم، بل المراد منه سرعة التكوين وأنهم صاروا كذلك كما أراد من غير امتناع ولا لبث. «وعلىٰ الثاني» يكون الأمر مجازا عن التخلية والترك والخذلان"[2]

وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن قوله تعالىٰ: كُونُوا: "أمر تكوين والقردة- بكسر القاف وفتح الراء- جمع قرد وتكوينهم قردة يحتمل أن يكون بتصيير أجسامهم أجسام قردة مع بقاء الإدراك الإنساني وهذا قول جمهور العلماء والمفسرين، ويحتمل أن يكون بتصيير عقولهم كعقول القردة مع بقاء الهيكل الإنساني... ومعنىٰ كونهم قردة أنهم لما لم يتلقوا الشريعة بفهم مقاصدها ومعانيها وأخذوا بصورة الألفاظ فقد أشبهوا

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٣/ ٥٤١، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ١١٠.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٢٨٣.

العجماوات في وقوفها عند المحسوسات فلم يتميزوا عن العجماوات إلا بالشكل الإنساني وهذه القردة تشاركهم في هذا الشبه وهذا معنىٰ قول مجاهد: هو مسخ قلوب لا مسخ ذوات"[1]

٧- التمكين:

٧-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿أَخْرِجُوهُم﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩١].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾: "أيْ: من المكان الذي أخرجوكم منه، يعني مكة، وهو أمر بالإخراج أمر تمكين، فكأنه وعد من الله بفتح مكة، وقد أنجز ما وعد، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بمن لم يسلم معهم"[2]

وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾: أيْ: يحل لكم حينئذ أن تخرجوهم من مكة التي أخرجوكم منها، وفي هذا تهديد للمشركين ووعد بفتح مكة، فيكون هذا اللقاء لهذه البشرىٰ في نفوس المؤمنين ليسعوا إليه حتىٰ يدركوه وقد أدركوه بعد سنتين، وفيه وعد من الله تعالىٰ لهم بالنصر"[3]

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ٥٤٤.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٢٤٣، وانظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣٦، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٥/ ٢٨٩، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٤٧١.

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ٢٠٢.

٨- الندب:

وقد عرَّفه ابن حزم بقوله: "الندب: أمر بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو: الائتساء[(١)] والمستحسن، والمستحب، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة"[(٢)] وعرَّفه ابن الشجري بقوله: "كل ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب"[(٣)] وعرَّفه الدكتور عبد العزيز عتيق بقوله: "الندب، بمعنىٰ أن المخاطب في حِلٍّ من فعله أو عدم فعله"[(٤)]

٨-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٦].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾: "أيْ: ملكوهن ما يتمتعن به، وذلك الشيء يسمىٰ متعة. وظاهر هذا الأمر الوجوب، وروي ذلك عن: علي، وابن عمر، والحسن، وابن جبير، وأبي قلابة، وقتادة، والزهري، والضحاك بن مزاحم وحمله علىٰ الندب: شريح، والحكم، وابن أبي ليلىٰ، ومالك، والليث، وأبو عبيد"[(٥)] ويرىٰ أبو حيان الأندلسي أن قوله

---

(١) الائتساء: القدوة الحسنة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٣.

(٣) أمالي ابن الشجري ١/ ٤١٠- ٤١١.

(٤) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٨٢.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٥٣٠، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٣١٨- ٣١٩.

تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ "مما يؤكد الوجوب في المتعة، إذ أتىٰ بعد الأمر الذي هو ظاهر في الوجوب بلفظة: علىٰ، التي تستعمل في الوجوب، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣]"[(١)]

وقد ذكر بعض مفسري القرآن الكريم حجة كل فريق من الفريقين، فقد ذكر القرطبي أن: أهل القول الأول تمسكوا "بمقتضىٰ الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤١][(٢)] ولو كانت واجبة لأطلقها علىٰ الخلق أجمعين"[(٣)]

وقد رجح بعض مفسري القرآن الكريم معنىٰ الوجوب، فقد ذكر فخر الدين الرازي أن الآية تدل علىٰ الوجوب؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فذكره بكلمة علىٰ التي هي للوجوب، "ولأنه إذا قيل: هذا حق علىٰ فلان، لم يفهم منه الندب بل الوجوب"[(٤)] وذكر القرطبي أن: "القول الأول أولىٰ، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٥٣٢.
(٢) نص الآية هو: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٠٠، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٥/ ١٣٠.
(٤) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٦/ ٤٧٦، وانظر: روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ١/ ٥٤٦- ٥٤٧.

وإضـــافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾: أظهر في الوجوب منه في الندب"[1]

بينما رجح بعضـــهم الآخر معنىٰ الندب، فقد رجحه محمد الطاهر بن عاشور؛ إذ قال: "المتعة عطية ومؤاساة، والمؤاساة في مرتبة التحسيني، فلا تبلغ مبلغ الوجوب، ولأنها مال بذل في غير عوض، فيرجع إلىٰ التبرعات، والتبرعات مندوبة لا واجبة، وقرينة ذلك قوله تعالىٰ: حقا علىٰ المحســـنين فإن فيه إيماء إلىٰ أن ذلك من الإحسان لا من الحقوق"[2]

٨-٢- ومن ذلك صـــيغة الأمر ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧].

يقول أبو حيان الأندلسي: "هذا الخطاب بالأمر بالإنفاق عام لجميع هذه الأمة. قال علي، وعبيدة السلماني، وابن سيرين: هي في الزكاة المفروضة، وأنه كما يجوز التطوع بالقليل فله أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم زائف خير من تمرة، فالأمر علىٰ هذا للوجوب. والظاهر من قول البراء بن عازب، والحســـن، وقتادة: أنها في التطوع، وهو الذي يدل عليه ســـبب النزول ندبوا إلىٰ أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار"[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٠٠، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٥/ ١٣٠.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٢/ ٤٦٢.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٦٧٦.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر فخر الدين الرازي أنه اختُلِف: "في أن قوله: أنفِقُوا: المراد منه ماذا؟ فقال الحسن: المراد منه الزكاة المفروضة وقال قوم: المراد منه التطوع وقال ثالث: إنه يتناول الفرض والنفل، حجة من قال المراد منه الزكاة المفروضة أن قوله أنفقوا أمر وظاهر الأمر للوجوب والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة، حجة من قال المراد صدقة التطوع ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسن ومجاهد: أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورديء أموالهم فأنزل الله هذه الآية، وعن ابن عباس ﷺ: جاء رجل ذات يوم بعذق حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما صنع صاحب هذا» فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، حجة من قال الفرض والنفل داخلان في هذه الآية أن المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل علىٰ جانب الترك من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز الترك أو لا يجوز، وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والنفل، فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر"[1]

وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر يجوز أن يكون للوجوب فتكون الآية في الأمر بالزكاة، أو للندب وهي في صدقة التطوع، أو هو للقدر المشترك في الطلب فتشمل الزكاة وصدقة التطوع، والأدلة الأخرىٰ تبين حكم كل"[2]

٨-٣- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٧/ ٥٢- ٥٣، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٥/ ٥٥٥، ومعاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٣٤٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ٥٦.

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾: أَمْرٌ "بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود. وظاهر الأمر الوجوب، وقد قاله بعض أهل العلم، منهم الطبري، وأهل الظاهر، وقال الجمهور: هو أمر ندب يحفظ به المال، وتزال به الريبة، وفي ذلك حث علىٰ الاعتراف به وحفظه، فإن الكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو جعفر الطبري أن أهل العلم اختلفوا: "في اكتتاب الكتاب بذلك علىٰ من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب؟ فقال بعضهم: هو حق واجب وفرض لازم... وقال آخرون: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا، فنسخه قوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣]"[2]

وقد رجح بعض مفسري القرآن الكريم معنىٰ الندب، فقد ذكر فخر الدين الرازي أن "الدليل عليه أنا نرىٰ جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع علىٰ عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد علىٰ المسلمين"[3]

بينما رجح بعضهم الآخر معنىٰ الوجوب، فقد ذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٧٢٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٦/ ٤٧ – ٤٨، وانظر: معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٣٦١، والكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٥، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٣٧٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٨٣، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٥٤.

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٧/ ٩٢.

المؤكدات، وأن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين... فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام- لأن الله تعالىٰ أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضىٰ فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلىٰ المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتىٰ لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين"[1]

٨-٤- ومن ذلك صيغة الأمر﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢][2]

يقول أبو حيان الأندلسي: "قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا... وقيل: هي محكمة، والأمر في ذلك علىٰ الوجوب... وذهب الحسن وجماعة إلىٰ أن هذا الأمر علىٰ الندب والإرشاد لا علىٰ الحتم. قال ابن العربي: وهذا قول الكافة"[3]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو جعفر الطبري أن أهل العلم: "اختلفوا في معنىٰ قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ أهو أمرٌ من الله واجبٌ بالإشهاد عند المبايعة، أم هو ندب؟ فقال بعضهم: "هو نَدْبٌ، إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشهد"... وقال آخرون: الإشهاد

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ١٠٠.
(٢) انظر أيضا: سورة النساء، الآية ٦.
(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٧٤٠.

علىٰ ذلك واجب"[1] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ أمر: قيل هو للوجوب... وقد أشهد النبي ﷺ علىٰ بيع عبد باعه للعداء بن خالد بن هوذة، وكتب في ذلك «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترىٰ العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترىٰ منه عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم» وقيل: هو للندب وذهب إليه من السلف الحسن، والشعبي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وتمسكوا بالسنة: أن النبي ﷺ باع ولم يشهد، قاله ابن العربي، وجوابه: أن ذلك في مواضع الائتمان، وسيجيء قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٣] الآية"[2]

٨-٥- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿فَأَشْهِدُواْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية ٦].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أنه في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾: أمر "بالإشهاد لحسم مادة النزاع، وسوء الظن بهم، والسلامة من الضمان والغرم

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٦/ ٨٣- ٨٤، وانظر: معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ١/ ٣٦١، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٠٢- ٤٠٣، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١/ ٢٧١.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ١١٦- ١١٧.

علىٰ تقدير إنكار اليتيم، وطيب خاطر اليتيم بفك الحجر عنه، وانتظامه في سلك من يعامل ويعامل... وظاهر الأمر أنه واجب. وقال قوم: هو ندب"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر ابن عطية الأندلسي أن بعض أهل العلم قالوا: "الإشهاد هاهنا فرض وقالت فرقة: هو ندب إلىٰ الحزم، وروىٰ عمر بن الخطاب وابن جبيرة أن هذا هو دفع ما يستقرضه الوصي الفقير إذا أيسر، واللفظ يعم هذا وسواه"[2] وذكر شهاب الدين الألوسي أن الأمر: "هو أمر ندب عندنا، وذهب الشافعية والمالكية إلىٰ أنه أمر وجوب، واستدلوا بذلك علىٰ أن القيم لا يصدق بقوله في الدفع بدون بينة"[3] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر هنا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، وبكل قالت طائفة من العلماء لم يسم أصحابها: فإن لوحظ ما فيه من الاحتياط لحق الوصي كان الإشهاد مندوبا لأنه حقه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما فيه من تحقيق مقصد الشريعة من رفع التهارج وقطع الخصومات، كان الإشهاد واجبا نظير ما تقدم في قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]"[4]

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٥٢٣.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ١١- ١٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٤- ٤٥.

(٣) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٤١٩.

(٤) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧.

٨-٦- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَٱرۡزُقُوهُم ﴾ في قوله تعالىٰ:﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨].

يقول أبو حيان الأندلسي: "ظاهر قوله: ﴿ فَٱرۡزُقُوهُم ﴾ الوجوب. وبه قال جماعة منهم: مجاهد، وعطاء، والزهري. وقال ابن عباس، وابن جبير، والحسن: هو ندب... وقيل: كان ذلك في الورثة واجبا فنسخته آية الميراث"(١)

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر شهاب الدين الألوسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾: أيْ: أعطوهم شيئا من المال، أو المقسوم المدلول عليه بالقسمة، وقيل: الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييبا لقلوب المذكورين وتصدقا عليهم، وقيل: أمر وجوب، واختلف في نسخه ففي بعض الروايات عن ابن عباس أنه لا نسخ والآية محكمة وروي ذلك عن عائشة ﵂"(٢) وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾: محمول عند جمهور أهل العلم علىٰ الندب من أول الأمر، إذ ليس في الصدقات الواجبة غير الزكاة...

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٥٢٦- ٥٢٧.

(٢) روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٤٢٢، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٧/ ٧- ١٨، ومعاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ١٦، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٢/ ١٤٧.

وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ حمل الأمر بقوله: فارزقوهم علىٰ الوجوب"[1]

٨-٧- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

يقول أبو حيان الأندلسي: "ظاهر الآية يدل علىٰ أن الوضوء واجب علىٰ كل من قام إلىٰ الصلاة متطهرا كان أو محدثا، وقال به جماعة... وقال قوم: الأمر بالوضوء لكل صلاة علىٰ سبيل الندب، وكان كثير من الصحابة يفعله طلبا للفضل منهم: ابن عمر. وقال قوم: الوضوء عند كل صلاة كان فرضا ونسخ. وقيل: فرضا علىٰ الرسول خاصة، فنسخ عنه عام الفتح. وقيل: فرضا علىٰ الأمة فنسخ عنه وعنهم. ولا يجوز أن يكون: فاغسلوا، أمرا للمحدثين علىٰ الوجوب وللمتطهرين علىٰ الندب، لأن تناول الكلام لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية قاله الزمخشري"[2]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري أنه: "إنْ قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب"[3]

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٤/ ٢٥١.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ١٨٧- ١٨٨.

(٣) الكشاف للزمخشري ١/ ٦٠٩، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ١٠/ ٧- ٢٢، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١١/ ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨١، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٣/ ٢٤٢.

٩- المعاتبة:

٩-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ وَأَطِيعُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٢].

يقول أبو حيان الأندلسي: "قال ابن إسحاق: هذه الآية هي ابتداء المعاتبة في أمر أحد، وانهزام من فر، وزوال الرماة من مركزهم. وقيل: صيغتها الأمر ومعناها العتب علىٰ المؤمنين فيما جرىٰ منهم من أكل الربا، والمخالفة يوم أحد"(١)

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد نقل ابن عطية الأندلسي عن محمد بن إسحاق أنه قال: "إن هذه الآية من قوله تعالىٰ: وَأَطِيعُوا اللهَ: هي ابتداء المعاتبة في أمر أحد، وانهزام من فر وزوال الرماة عن مراكزهم"(٢)

١٠- الخبر:

١٠-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَٱحۡكُم ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٢].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي- ويبدو أنه قد انفرد بذلك- أن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾: "أيْ: وإن أردت الحكم بالقسط

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ٣٤١.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ١/ ٥٠٧، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٩/ ٣٦٤، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٢/ ٨٥، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٢/ ٢٧٠.

بالعدل كما تحكم بين المسلمين. والقسط: هو المبين في قوله: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، وهو -ﷺ- لا يحكم إلا بالقسط، فهو أمر معناه الخبر أي: فحكمك لا يقع إلا بالعدل، لأنك معصوم من اتباع الهوىٰ"[1]

١١- التعجيب:

١١-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ ٱنظُرۡ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٥].

يقول أبو حيان الأندلسي: "كرر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلق، لأن **الأول**: أمر بالنظر في كونه تعالىٰ أوضح لهم الآيات وبينها بحيث لا يقع معها لبس، **والأمر الثاني**: هو بالنظر في كونهم يصرفون عن استماع الحق وتأمله، أو في كونهم يقلبون ما بين لهم إلىٰ الضد منه، وهذان أمرا تعجيب. ودخلت ثم لتراخي ما بين العجبين، وكأنه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها، ثم ينظر في حال من بينت له فيرىٰ إعراضهم عن الآيات أعجب من توضيحها، لأنه يلزم من تبيينها تبينها لهم والرجوع إليها، فكونهم أفكوا عنها أعجب"[2]

وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري أنه: "إنْ قلت: ما معنىٰ التراخي في قوله: ثم انظر؟ قلت: معناه

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٢٦٥.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٣٣٣.

ما بين العجبين، يعنىٰ أنه بين لهم الآيات بيانا عجيبا، وأن إعراضهم عنها أعجب منه"[1] وذكر أبو السعود العمادي أن: "قوله تعالىٰ ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ تعجيب من حال الذين يدّعون لهما الربوبية ولا يرعوون عن ذلك بعد ما بيَّن لهم حقيقة حالهما بيانا لا يحوم حوله شائبةُ ريب... ﴿ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾: أيْ كيفَ يُصرفون عن استماعها والتأمل فيها والكلام فيه كما فيما قبله وتكريرُ الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب وثم لإظهار ما بين العجبين من التفاوت أي إن بياننا للآيات أمر بديع في بابه بالغٌ لأقاصي الغايات القاصيةِ من التحقيق والإيضاح وإعراضُهم عنها مع انتفاء ما يصححه بالمرة وتعاضُدِ ما يوجب قبولَها أعجبُ وأبدع"[2]

١٢- التوبيخ والإهانة:

"ويكون بتوجيه الأمر إلىٰ المخاطب بقصد استصغاره والإقلال من شأنه والإزراء به وتبكيته"[3]

١٢-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ

(١) الكشاف للزمخشري ١/ ٦٦٥.

(٢) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ٦٨، وانظر: روح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٣/ ٣٧٣- ٣٧٤، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٦/ ٢٨٧.

(٣) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٨١.

عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٣].

يقول أبو حيان الأندلسي: "من قال: إن بسط الأيدي هو في النار فالمعنىٰ أخرجوا أنفسكم من هذه المصائب والمحن وخلصوها إن كان ما زعمتموه حقا في الدنيا وفي ذلك توقيف وتوبيخ علىٰ سالف فعلهم القبيح، وقيل هو أمر علىٰ سبيل الإهانة والإرعاب وأنهم بمنزلة من تولىٰ إزهاق نفسه"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر ابن عطية الأندلسي أن: "قوله: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾: حكاية لما تقوله الملائكة، والتقدير: يقولون أخرجوا أنفسكم، ويحتمل قول الملائكة ذلك أن يريدوا فأخرجوا أنفسكم من هذه المصائب والمحن وخلصوها إن كان ما زعمتموه حقا في الدنيا، وفي ذلك توبيخ وتوقيف علىٰ سالف فعلهم القبيح، قال الحسن: هذا التوبيخ علىٰ هذا الوجه هو في جهنم، ويحتمل أن يكون ذلك علىٰ معنىٰ الزجر والإهانة كما يقول الرجل لمن يقهره بنفسه علىٰ أمر ما أفعل كذا، لذلك الأمر الذي هو يتناوله بنفسه منه علىٰ جهة الإهانة وإدخال الرعب عليه"[2] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن: "الأمر للإهانة والإرهاق إغلاظا في قبض أرواحهم ولا يتركون لهم راحة ولا يعاملونهم بلين، وفيه إشارة إلىٰ

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٥٨٦.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٢٣، وانظر: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ١١/ ٥٣٩- ٥٤٠، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٤٢، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢١٢.

أنهم يجزعون فلا يلفظون أرواحهم وهو علىٰ هذا الوجه وعيد بالآلام عند النزع جزاءا في الدنيا علىٰ شركهم"[1]

❀

١٣ - التهديد والوعيد:

ويكون التهديد "باستعمال صيغة الأمر من جانب المتكلم في مقام عدم الرضا منه بقيام المخاطب بفعل ما أمر به تخويفا وتحذيرا له. ويسميه ابن فارس: الوعيد"[2]

١٣-١- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿وَذَرِ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٠].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ "أمْرٌ بتركهم وكان ذلك لقلة أتباع الإسلام حينئذ. قال قتادة: ثم نسخ ذلك وما جرىٰ مجراه بالقتال. وقال مجاهد: إنما هو أمر تهديد ووعيد كقوله تعالىٰ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [سورة المدثر: الآية ١١] ولا نسخ فيها لأنها متضمنة خبرا وهو التهديد ودينهم ما كانوا عليه من البحائر والسوائب والجوامي والوصائل وعبادة الأصنام والطواف حول البيت عراة يصفرون ويصفقون أو الذي كلفوه ودعوا إليه وهو دين الإسلام لعبا ولهوا حيث سخروا به واستهزؤوا، أو عبادتهم لأنهم كانوا مستغرقين في اللهو

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٧/ ٣٧٨.

(٢) علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق، ص ٨٠- ٨١، وانظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية لأحمد بن فارس، ص ١٣٨.

واللعب وشرب الخمر والعزف والرقص لم تكن لهم عبادة إلا ذلك، أقوال ثلاثة"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد أخرج أبو جعفر الطبري عن مجاهد في قول الله: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾، أنه "قال: كقوله: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [سورة المدثر: الآية ١١]"[2] وذكر ابن عطية الأندلسي أن الآية: "ليس فيها نسخ لأنها متضمنة خبرا وهو التهديد، وقوله: لعبا ولهوا يريد إذ يعتقدون أن لا بعث فهم يتصرفون بشهواتهم تصرف اللاعب اللاهي"[3]

١٣-٢- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ وَلِيَقُولُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٠٥].

يقول أبو حيان الأندلسي: "لا يتعين ما ذكره المعربون والمفسرون من أن اللام في ﴿ وَلِيَقُولُواْ ﴾ لام كي أو لام الصيرورة بل الظاهر أنها لام الأمر، والفعل مجزوم بها لا منصوب بإضمار أن ويؤيده قراءة من سكن اللام والمعنىٰ عليه متمكن كأنه قيل: ومثل ذلك نصرف الآيات وليقولوا هم ما يقولون من كونك درستها وتعلمتها أو درست هي أي بليت وقدمت فإنه لا

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٥٤٨.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ١١/ ٤٤١، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ١٤٨، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ١٧٦.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٠٥، وانظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٧/ ٢٩٥.

يحفل بهم ولا يلتفت إلىٰ قولهم، وهو أمر معناه الوعيد بالتهديد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات أي نصرفها ليدعوا فيها ما شاؤوا فلا اكتراث بدعواهم"[1]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر ابن عطية الأندلسي أن طائفة قرأت: وَلْيقولوا درست: بسكون اللام علىٰ جهة الأمر ويتضمن التوبيخ والوعيد. وقرأ الجمهور: وَلِيقولوا: بكسر اللام علىٰ أنها لام كي وهي علىٰ هذا لام الصيرورة كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [سورة القصص: الآية ٨] إلىٰ ذلك"[2]

١٣-٣- ومن ذلك صيغتا الأمر ﴿وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٣].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن اللام: "قيل: هي في ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾: لام كي سكنت شذوذا، وفي ليرضوه وليقترفوا: لام الأمر مضمنا التهديد والوعيد، كقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠]"[3]

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٠٩، وانظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/ ٥٢٨، وقد رد السمين الحلبي في الدر المصون هذا الوجه: بأن ما بعده يأباه فإن اللام فيه نص في أنها لام كي، وتسكين اللام في القراءة الشاذة لا دليل فيه لاحتمال أن يكون للتخفيف. راجع: الدر المصون للسمين الحلبي ٥/ ٩٥، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ١٧٠، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢٣٥.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٣١.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٢٦- ٦٢٧.

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو إسحاق الزجاج أن: "معنىٰ: ﴿وَلِتَصۡغَىٰٓ﴾: لتميل، أي وليصير أمرهم إلىٰ ذلك... ومعنىٰ: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾: جائز أن يكون وليعملوا ما هم عاملون من الذنوب، يقال قد اقترف فلان ذنبا، أي قد عمل ذنبا. ويجوز: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾: أيْ ليختلقوا وليكذبوا، وهذه لام أن، المعنىٰ ولأن يرضوه وليقترفوا علىٰ أن اللام لام أمر ومعناه معنىٰ التهدُّد والوعيد، كما تقول افعل ما شئت، فلفظه لفظ الأمر ومعناه معنىٰ التهدُّد"[1]

ونقل ابن عطية الأندلسي عن القاضي أبو محمد أنه قال: "يظهر أن تحمل قراءة الحسن بسكون اللامات الثلاثة علىٰ أنها لام الأمر المضمن الوعيد والتهديد"[2] وذكر المنتجب الهمذاني (ت٦٤٣هـ) أن اللام في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَصۡغَىٰٓ﴾: "لام كي... وقيل: من أسكن فهي لام أمر، وهو بمعنىٰ التهدُّد والوعيد، وأنكر الرماني ذلك، وقال: هو غلط، إذ لو كان كما زعم أنها لام الأمر لكان (ولتصغ إليه) بحذف الألف. قلت: وقد يجوز أن تكون اللام لام الأمر، وتكون الألف ناشئة عن إشباع الفتحة... وكذلك القول: ﴿وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾: يحتمل أن تكون اللام فيها لام كي وهو الجيد، وأن تكون لام أمر بمعنىٰ التهدُّد والوعيد. والاقتراف: الاكتساب. والمعنىٰ: وليرضوا لأنفسهم، وليكتسبوا ما هم مكتسبون من الآثام"[3]

(١) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٣٦، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ١٢٢.

(٣) الكتاب الفريد للمنتجب الهمذاني ٢/ ٦٧٦- ٦٧٨، وانظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٥/ ١٢١- ١٢٢، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢٥٣.

١٣-٤- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ ٱعۡمَلُواْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَامِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٣٥].

يقول أبو حيان الأندلسي: "هذا الأمر أمر تهديد ووعيد كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠] وهي التخلية والتسجيل علىٰ المأمور بأنه لا يأتي منه إلا الشر فكأنه مأمور به وهو واجب عليه حتم ليس له أن يتفصىٰ عنه ويعمل بخلافه"(١)

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر أبو إسحاق الزجاج أنه: "إنْ قال قائل فكيف يجوز أن يأمرهم النبي-ﷺ- أن يقيموا علىٰ الكفر فيقول لهم: ﴿ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ ﴾، فإنما معنىٰ هذا الأمر المبالغة في الوعيد، لأن قوله لهم: ﴿فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾: قد أعلمهم أن من عمل بعملهم فإلىٰ النار مصيره، فقال لهم: أقيموا علىٰ ما أنتم عليه إن رضيتم العذاب بالنار"(٢)

وذكر الزمخشري أن: "طريقة هذا الأمر طريقة قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، وهي التخلية، والتسجيل علىٰ المأمور بأنه لا يأتي منه إلا الشر، فكأنه مأمور به وهو واجب عليه حتم ليس له أن يتفصىٰ عنه ويعمل بخلافه"(٣) وذكر ابن عطية الأندلسي أن: الله تعالىٰ أمر "نبيه-عليه السلام- أن يتوعدهم بقوله: اعْمَلُوا:

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٥٣.

(٢) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٢/ ٢٩٤.

(٣) الكشاف للزمخشري ٢/ ٦٨، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ١٨٨، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢٧٥.

أيْ فسترون عاقبة عملكم الفاسد، وصيغة افعل هاهنا بمعنىٰ الوعيد والتهديد، وعَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ: معناه علىٰ حالكم وطريقتكم"[1]

١٣-٥- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ فَذَرْهُمْ ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٣٧].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾: "أيْ: ما يختلقون من الإفك علىٰ الله والأحكام التي يشرعونها وهو أمر تهديد ووعيد"[2]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر ابن عطية الأندلسي أن: "قوله تعالىٰ: ﴿ فَذَرْهُمْ﴾:وعيد محض، و﴿يَفْتَرُونَ ﴾:معناه: يختلقون من الكذب في تشرعهم بذلك واعتقادهم أنها مباحات لهم"[3]

١٣-٦- ومن ذلك صيغة الأمر ﴿ٱنتَظِرُوٓاْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا

(١) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٤٨، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ١٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٨٩، والتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٨-أ/ ٩٠- ٩١.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٦٥٩.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٥٠، وانظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٣/ ١٥٩، وإرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ١٩٠، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٢٧٨.

يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٨].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي أن قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾: "أيْ: انتظروا ما تنتظرون إنا منتظرون ما يحل بكم وهو أمر تهديد ووعيد ومن قال: إنه أمر بالكف عن القتال فهو منسوخ عنده بآية السيف"[(١)]

وقد صرح بهذا المعنىٰ بعض مفسري القرآن الكريم، فقد ذكر الزمخشري أن قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾: "وعيد"[(٢)] وذكر محمد الطاهر بن عاشور أن الاستئناف بقوله: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾: جاء "أمرا للرسول- ﷺ- بأن يهددهم ويتوعدهم علىٰ الانتظار، إن كان واقعا منهم، أو علىٰ التريث والتأخر عن الدخول في الإسلام الذي هو شبيه بالانتظار إن كان الانتظار ادعائيا، بأن يأمرهم بالدوام علىٰ حالهم التي عبر عنها بالانتظار أمر تهديد، ويخبرهم بأن المسلمين ينتظرون نصر الله ونزول العقاب بأعدائهم، أي: دوموا علىٰ انتظاركم فنحن منتظرون"[(٣)]

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٧٠٠.

(٢) الكشاف للزمخشري ٢/ ٨٢، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٢/ ٣٦٧، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٤/ ١٨٨.

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٨-أ/ ١٩١، وانظر: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ٣/ ٢٠٥، وروح المعاني لشهاب الدين الألوسي ٤/ ٣٠٩.

خاتمة البحث:

حاول هذا البحث الوقوف علىٰ عناية تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)- وهو من كبار النحويين والمفسرين- بالمعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في نماذج مختارة من الربع الأول في القرآن الكريم، وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل البحث إلىٰ مجموعة من النتائج منها:

١- وقوف أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- علىٰ مجموعة من المعاني التي خرج فيها أسلوب الأمر عن معناه الأصلي، ومن هذه المعاني: الطلب والرغبة والدعاء والازدياد والدوام والتعجيز والإباحة والتكوين والتمكين والندب والمعاتبة والخبر والتعجيب والتوبيخ والإهانة والتهديد والوعيد.

٢- اهتمام أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر المعاني الثواني لأسلوب الأمر في القرآن الكريم وهو ما يقابل الاستلزامات الحوارية عند جرايس وفي هذا ملمح من ملامح اللسانيات التداولية التي تدرس اللغة في الاستعمال.

٣- اعتماد أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- في بيان المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في القرآن الكريم علىٰ قرائن الأحوال والسياق القرآني، وتحليله لها وفق المنهج التداولي.

٤- تأثر أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- ببعض مفسري القرآن الكريم في تحليله التداولي للمعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في القرآن الكريم وممن تأثر بهم: أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ) وأبو إسحاق الزجاج (ت٣١١ هـ) والزمخشري (ت٥٣٨ هـ) وابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢ هـ) وفخر الدين الرازي (ت٦٠٦ه) والقرطبي (ت٦٧١ هـ).

٥- تفرد أبي حيان الأندلسي- في تفسير البحر المحيط- بذكر بعض المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في القرآن الكريم والتي لم يذكرها من سبقه من المفسرين.

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ١٩٧٤م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم- تحقيق أحمد محمد شاكر- تقديم الدكتور إحسان عباس- دار الآفاق الجديدة- بيروت- ١٩٧٩م.
٣- إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ.
٤- أساليب الخبر والإنشاء في التراث العربي: دراسة تداولية في ضوء نظرية أفعال الكلام للدكتور مصطفىٰ شعبان المصري- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ٢٠١٩م.
٥- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين للدكتور قيس إسماعيل الأوسي- بيت الحكمة- جامعة بغداد- ١٩٨٨م.
٦- استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية تأليف عبد الهادي بن ظافر الشهري- دار الكتاب الجديد المتحدة- بيروت- ٢٠٠٤م.
٧- الاستلزام التخاطبي بين البلاغة العربية والتداوليات الحديثة للدكتور أحمد المتوكل- بحث منشور ضمن كتاب: التداوليات: علم استعمال اللغة- تنسيق وتقديم حافظ إسماعيلي علوي- عالم الكتب الحديث- إربد- الأردن- ٢٠١٤م.
٨- الاستلزام الحواري في التداول اللساني تأليف العياشي أدراوي- دار الأمان- الرباط- منشورات الاختلاف- الجزائر- ٢٠١١م.
٩- أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية: مقاربة تداولية- تأليف ليلىٰ كادة- مجلة مجمع اللغة العربية علىٰ الشبكة العالمية- العدد ١٣- السعودية- أبريل ٢٠١٧م.
١٠- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة لمحمد بن علي بن محمد الجرجاني- تحقيق الدكتور عبد القادر حسين- مكتبة الآداب- القاهرة- ١٩٩٧م.

١١ – آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر للدكتور محمود أحمد نحلة– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ٢٠٠٢م.
١٢ – الاقتضـــاء في التداول اللســـاني للدكتور عادل فاخوري– مجلة عالم الفكر– المجلد ٢٠– العدد ٣– الكويت– ديسمبر ١٩٨٩م.
١٣ – أمالي ابن الشـجري– تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي– مكتبة الخانجي– القاهرة– ١٩٩١م.
١٤ – الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية للدكتور خالد ميلاد– كلية الآداب– جامعة منوبة– تونس ٢٠٠١م.
١٥ – الإيضـــاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني– دار الكتب العلمية– بيروت– بدون تاريخ.
١٦ – البحث اللســـاني والســـيميائي– ســـلســـلة ندوات ومناظرات رقم ٦– منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط– جامعة محمد الخامس– المملكة المغربية– ١٩٨١م.
١٧ – البحر المحيط في التفسير لأبيٰ حيان الأندلسي– تحقيق صدقي محمد جميل– دار الفكر– بيروت– ١٤٢٠ه.
١٨ – البرهـان في علوم القرآن لبـدر الـدين الزركشـــي– تحقيق محمـد أبو الفضل إبراهيم– مكتبة دار التراث– القاهرة– ١٩٥٧م.
١٩ – تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضيٰ الزَّبيدي– الجزء العاشر– تحقيق إبراهيم الترزي– سلسلة التراث العربي– الكويت– ١٩٧٢م.
٢٠ – التبيـان في إعراب القرآن للعكبري– تحقيق علي محمـد البجـاوي– مكتبة عيسيٰ البابي الحلبي– القاهرة– بدون تاريخ.
٢١ – التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشـور– الدار التونسـية للنشـر– تونس– ١٩٨٤م.

٢٢- تحويلات الطلب ومحددات الدلالة: مدخل إلىٰ تحليل الخطاب النبوي الشريف للدكتور حسام أحمد قاسم- دار النصر للتوزيع والنشر- جامعة القاهرة- ٢٠٠٥م.
٢٣- التداولية: أصولها واتجاهاتها- تأليف جواد ختام- كنوز المعرفة- عمان- الأردن- ٢٠١٦م.
٢٤- التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي للدكتور مسعود صحراوي- دار الطليعة- بيروت- ٢٠٠٥م.
٢٥- التداولية من أوستين إلىٰ غوفمان- تأليف فيليب بلانشيه- ترجمة صابر الحباشة- دار الحوار للنشر والتوزيع- سورية- اللاذقية- ٢٠٠٧م.
٢٦- التداولية اليوم: علم جديد في التواصل- تأليف آن روبول- جاك موشلار- ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس والدكتور محمد الشيباني- المنظمة العربية للترجمة- بيروت- ٢٠٠٣م.
٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري- تحقيق أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- بيروت- ٢٠٠٠م.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٩٦٤م.
٢٩- الجنىٰ الداني في حروف المعاني للمرادي- تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٢م.
٣٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي- تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط- دار القلم- دمشق- بدون تاريخ.
٣١- دلائل الإعجاز في علم المعاني لعبد القاهر الجرجاني- تحقيق محمود محمد شاكر- مطبعة المدني- القاهرة- ١٩٩٢م.

٣٢- الدلالة والنحو للدكتور صلاح الدين صالح حسنين- مكتبة الآداب- القاهرة- ٢٠٠٥م.
٣٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي- تحقيق علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٤م.
٣٤- شرح الرضي علىٰ الكافية- تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر- منشورات جامعة قاريونس- بنغازي- ١٩٩٦م.
٣٥- شرح المفصل لابن يعيش- تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠١م.
٣٦- الصاحبي في فقه اللغة العربية لأحمد بن فارس- علّق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٧م.
٣٧- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٨٧م.
٣٨- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيىٰ بن حمزة العلوي- مطبعة المقتطف- مصر- ١٩١٤م.
٣٩- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي- تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي- المكتبة العصرية- بيروت- ٢٠٠٣م.
٤٠- علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق- دار النهضة العربية- بيروت- ٢٠٠٩م.
٤١- علم المعاني: دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٨٧م.
٤٢- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام للدكتور طه عبد الرحمن- المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- بيروت- ٢٠٠٠م.
٤٣- في فلسفة البلاغة العربية: (علم المعاني) للدكتور حلمي علي مرزوق- بدون دار نشر- ١٩٩٩م.

٤٤- القاعدة النحوية في ضوء علم المعاني: (ضوابط وتحليل) للدكتور محمد خالد الرهاوي- مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية- الرسائل الجامعية ٩- الرياض ٢٠١٩م.
٤٥- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي- مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- ٢٠٠٥م.
٤٦- القاموس الموسوعي للتداولية- تأليف جاك موشلر- آن ريبول- ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين بإشراف عز الدين المجدوب- منشورات دار سيناترا- المركز الوطني للترجمة- تونس- ٢٠١٠م.
٤٧- الكافي في علوم البلاغة العربية: المعاني، البديع، البيان- الكتاب الأول: (المعاني)- تأليف الدكتور عيسىٰ علىٰ العاكوب والأستاذ علي سعد الشتيوي- منشورات الجامعة المفتوحة- ١٩٩٣م.
٤٨- الكتاب لسيبويه- تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- ١٩٧٧م.
٤٩- كتاب التعريفات للشريف الجرجاني- ضبطه وصححه جماعة من العلماء- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٣م.
٥٠- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني- تحقيق محمد نظام الدين الفتيح- مكتبة دار الزمان- المدينة المنورة- ٢٠٠٦م.
٥١- الكشاف للزمخشري- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٧ه.
٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي- تحقيق الدكتور علي دحروج- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٩٩٦م.
٥٣- لسان العرب لابن منظور الإفريقي- تحقيق مجموعة من المحققين- دار المعارف- القاهرة- بدون تاريخ.
٥٤- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي للدكتور طه عبد الرحمن- المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- بيروت- ١٩٩٨م.

٥٥- مبادئ التداولية- تأليف جيوفري ليتش- ترجمة عبد القادر قنيني- أفريقيا الشرق- المغرب- ٢٠١٣م.
٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي- تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢ه.
٥٧- مدخل إلىٰ الدلالة الحديثة- تأليف عبد المجيد جحفة- دار توبقال للنشر- الدار البيضاء- المغرب- ٢٠٠٠م.
٥٨- مدخل إلىٰ اللسانيات للدكتور محمد محمد يونس علي- دار الكتاب الجديد المتحدة- بيروت- ٢٠٠٤م.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت- بدون تاريخ.
٦٠- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج- تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب- بيروت- ١٩٨٨م.
٦١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري- الجزء الثالث- تحقيق وشرح الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب- سلسلة التراث العربي- الكويت- ٢٠٠٠م.
٦٢- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٠ه.
٦٣- مفتاح العلوم للسكاكي- تحقيق نعيم زرزور- بيروت- ١٩٨٧م.
٦٤- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني- تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ.
٦٥- المقاربة التداولية- تأليف فرانسواز أرمينكو- ترجمة الدكتور سعيد علوش- مركز الإنماء القومي- الرباط- ١٩٨٦م.
٦٦- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس- تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م.

٦٧- من تداوليات المعنىٰ المضمر- تأليف بنعيسىٰ أزاييط- بحث منشور ضمن كتاب: أعمال ندوة اللسانيات واللغة العربية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- مكناس- ١٩٩١م.

٦٨- المنهاج في شرح جمل الزجاجي ليحيىٰ بن حمزة العلوي- دراسة وتحقيق الدكتور هادي عبد الله ناجي- مكتبة الرشد ناشرون- الرياض- ٢٠٠٩م.

٦٩- نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام- تأليف أوستين- ترجمة عبد القادر قنيني- أفريقيا الشرق- المغرب- ١٩٩١م.

٧٠- النظرية البراجماتية اللسانية (التداولية): دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ للدكتور محمود عكاشة- مكتبة الآداب- القاهرة- ٢٠١٣م.

٧١- النظرية القصدية في المعنىٰ عند جرايس للدكتور صلاح إسماعيل- حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية- الحولية ٢٥- الرسالة ٢٣٠- الكويت- ٢٠٠٥م.